

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

مقدمة:

لقد كان من مظاهر السيادة المطلقة للدول في ظل القانون الدولي التقليدي ان كانت الحرب أمرا مشروعاً لتسمية المنازعات الدولية، إلا انه جرت محاولات عديدة لتنظيمها والحد من أسباب اللجوء إليها والاتجاه نحو عدم مشروعيتها، حيث رأى بعض الفقهاء وجوب التفرقة بين الحرب العدوانية التي تمثل جريمة دولية والحرب الدفاعية التي تعتبر عملاً مشروعاً لافتقار المجتمع الدولي آنذاك إلى السلطة العليا التي تحفظ الأمن وتمنع الاعتداء، بينما اتجه البعض الآخر إلى تحريم الحرب في جميع الأحوال ووجوب الالتجاء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا الاتجاه بدءاً بالتعاهد الجرمانى الذي وقع عام 1815، والذي تعهدت فيه الأطراف الموقعة على عدم اللجوء الى القوة لحل المنازعات القائمة بينها إلا بعد عرض النزاع على مجلس التعاهد، ومروراً باتفاقيتي لاهاي عام 1899 و 1907 .

ثم جاء عهد العصبة عام 1919 الذي نص في ديباجته على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون لتحقيق السلم والأمن الدوليين وعدم جواز اللجوء إلى الحرب إلا بعد عرض النزاع على مجلس العصبة، كما فرض العهد جزاءات معينة تفرض على الدولة العضو التي تخاف أحكامه وتلجأ إلى الحرب، وهكذا قيد عهد العصبة استخدام الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية ولكنه لم يحرمها.

وبالنظر إلى عدم كفاية القيود التي فرضها عهد العصبة لتحريم الحرب فقد تم في عام 1928 التوقيع على ميثاق (بريان_كيلوج) من قبل أكثر من ستين دولة بهدف تحريم الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات أو وسيلة لتنفيذ السياسات القومية .

وباندلاع الحرب العالمية الثانية انهارت العصبة وانهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي واتجه التفكير المجتمع الدولي وفي مقدمتها دول الحلفاء إلى إقامة نظام أفضل واجدي كبديل للتنظيم الدولي المنهار، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية .

وقد عقدت عدة اجتماعات تمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة (الأمم المتحدة) منها اجتماع الأطلنطي عام 1941 وتصريح الأمم المتحدة عام 1942 واجتماع موسكو 1943

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

واجتماع ديمبارتون أكس بواشنطن 1944 وتصريح طهران ومؤتمر يالطا ومؤتمر بوتسدام 1945 وكان المحور الرئيسي لهذه الاجتماعات والتصريحات محاولة إيجاد صيغة لتنظيم المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتم وضع مشروع تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة ثم دعيت الدول إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 للمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، الذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

وقد حاول واضع الميثاق تجنب الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة وذلك لإقرار مبدأ التصويت بالأغلبية بدلا من الإجماع عند اتخاذ القرارات وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم إباحة الحرب والتهديد بها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو عن طريق مجلس الأمن والاعتراف للدول الكبرى بمسؤولية المحافظة على السام الأمن الدولي وأن اتفاق هذه الدول في مجلس الأمن يمثل الحجر الأساسي لنظام الأمن الجماعي .

وقد أكدت ديباجة الميثاق أن الدافع من إنشاء المنظمة هو الحاجة إلى الأمن والسلم، من خلال منع استعمال القوة أو التهديد بها كما تضمن إجراءات التي تتبع لتسوية المنازعات الدولية والتدابير والجزاءات التي يملك مجلس الأمن فرضها على الدولة المعتدية من خلال الفصل السادس والسابع من الميثاق.

على ذلك سنحاول من خلال بحثنا هذا تركيز على مجلس الأمن على أساس أن اختصاصه الأول والأهم هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولقد حاولنا الإلمام ولو بجزء صغير من هذا الجهاز من خلال خطة بدأنها بمقدمة تحدثنا فيها عن منظمة الأمم المتحدة ككل وكيف بدأت البوادر الأولى لنشئها. وثنيانها بعد ذلك بفصل أول تضمن مفهوم مجلس الأمن بصفة عامة سواء من حيث التعريف، التكوين إجراءات العمل ولجان الرئيسية، أو الاختصاصات وأعقبناه بالفصل الثاني تتضمن العواقب والمشاكل التي واجهت عمل المجلس، وموقف المجلس من بعض الأزمات الدولية هذا بالإضافة إلى بعض الحلول التي يمكن من خلالها تنشيط العمل داخل المجلس. واختتمناه بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج العامة حول المنظمة بصفة عامة وللمجلس بصفة خاصة.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الفصل الأول : ماهية مجلس الأمن الدولي

نصت المادة الأولى من الميثاق على إن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسميتها.

كما نصت ديباجة الميثاق على نفس الهدف بقولها إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها "إن تتخذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز الوصف عنها"

فالهدف الأساسي للمنظمة يتمثل في تأكيد وكفالة السلم للعالم لدرجة إن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحافظة على العدالة تبدو تقريبا كهدف ثانوي إذا ما قورنت بهدف المحافظة على السلم والأمن الدولي، فلا تختص الأمم المتحدة بالسلم الداخلي فقط لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا إذا تعددت الحروب الأهلية والمنازعات الداخلية التي نشأ عنها ما يعكر ويهدد الأمن والسلم الدولي .

فالمحافظة على السلم والأمن الدولي لا يتم عن طريق اختصاص الدول لنفسها وإنما عن طريق الوسائل والتدابير المشتركة التي تتخذها الأمم المتحدة التي تعرف بالأمن الجماعي، وهو ذو شقين، الأول وقائي عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها واتخاذ التدابير السلمية لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم. أما الشق الثاني فهو علاجي عن طريق إسناد مجلس الأمن مهمة مواجهة الحالات التي يتهدد فيها السلم والأمن الدولي وتزويده بسلطات ووسائل ملائمة لدرجة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدولي حيث أوجبت المادة 43 من الميثاق على دول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

وفصلنا هذا حاولنا تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن مفهوم مجلس الأمن ولقد عالجناه من خلال إعطاء تعريف للمجلس في المطلب الأول، والمطلب الثاني تضمن تكوين المجلس وعلاقته بالجمعية العامة على اعتبار اقتران المهام المخولة لكل من الجهازين ودورهما في حفظ السلم والأمن الدوليين. ثم عالجنا على التوالي في المطلب الثالث والرابع إجراءات العمل واللجان الرئيسية ثم أحكام التصويت. أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه اختصاصات مجلس الأمن الرئيسية والمخولة له بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق. في المطلب الأول والثاني علي التوالي. أما المطلب الثالث فقد عالجنا فيها اختصاصات المجلس ذات الطابع التنظيمي . كما عرجنا في المطلب الرابع على أثر الإرهاب الدولي على اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المبحث الأول: مفهوم مجلس الأمن الدولي.

يشمل ميثاق الأمم المتحدة 111 مادة تتقدمها ديباجة تتضمن إعلان الأمم المتحدة، ولقد فرق الميثاق بين أجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية للمنظمة، فالأولى نص عليها في المادة 1/7 من الفصل الثاني وهي ولردة على سبيل الحصر لا يجوز للأمم المتحدة طالما ظل الميثاق على ما هو عليه بدون تعديل إنشاء أجهزة رئيسية أخرى وتتمثل في الجمعية العامة، مجلس الأمن محكمة العدل الدولية، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، الأمانة العامة.

أما الأجهزة الفرعية فلقد أتاح الميثاق للمنظم بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة أن ينشأ الأجهزة التي يرى ضرورتها لممارسة وظائفه، فهي بذلك لا تدخل تحت الحصر¹

المطلب الأول : تعريف مجلس الأمن الدولي.

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهدا ليه الميثاق بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدولي² وهو ما أقرته المادة 1/24 بنصها: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة التي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وتمكينا للمجلس من القيام بواجبات المنصوص عليها في المادة 25 بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق .

وفي هذا يختلف ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم المتحدة اختلافا جوهريا فقد كان هذا الأخير يجعل كلا من المجلس والجمعية العامة مختصا بتسوية النزاعات واتخاذ التدابير، في حين أن ميثاق الأمم المتحدة يخص المجلس وحده بهذه التبعات دون الجمعية كذلك كان عهد العصبة يترك لكل عضو أن يقرر إذا كان يشترك أو لا يشترك في تطبيق الجزاءات التي تقررها العصبة ضد دولة معتدية، بينما يلتزم الميثاق الحالي بقبول قرارات المجلس وتنفيذها مما يجعل لهذه القرارات قوة الإلزام³.

¹ الدكتور: عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعية المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997، صفحة:240.

² الدكتور:عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، صفحة: 105.

³ الدكتور:علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة، صفحة:544.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

فالمجلس هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة فضلا عن كونه الهيئة الرئيسية الدائمة المعبر عنها⁴.

وإذا ما أدرجت مسألة في جدول الأعمال المجلس فإنها تظل مقيدة إلى أن يتم الفصل فيها أو يصدر قرار من المجلس بشطبها بغض النظر عن رغبة الدولة التي قدمتها في سحبها، وقد حدث أن طلبت إيران سحب شكوى ضد الاتحاد السوفيتي سنة 1946 إلا أن المجلس لم يوافق وظلت الشكوى مدرجة في جدول الأعمال⁵.

⁴ الدكتور: رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة الجامعية، الطبعة

الأولى، 2002، صفحة: 103.

⁵ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعية المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997، صفحة : 107 .

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المطلب الثاني: تكوين مجلس الأمن الدولي وعلاقته بالجمعية العامة

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من بين الأمم المتحدة وهو بذلك يختلف عن الجمعية العامة في كونه جهاز ذو تمثيل محدود لذلك فقد أدرجنا هذا المطلب في فرعين الأول تضمن تكوين المجلس الأمن الدولي والثاني علاقته بالجمعية العامة.

الفرع الأول : تكوين مجلس الأمن الدولي .

فرقت المادة 1/23 بين طائفتين من الدول، الطائفة الأولى تتكون من خمسة دول معينة بالاسم وهي : الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية . وهذه الدول بما لها من حق الاعتراض في المسائل المعروضة على مجلس دون غيرها من الدول⁶. أما الطائفة الثانية تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، بناء على قرار صادر منها بأغلبية الثلثين⁷، ذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكون خمسة أعضاء من الدول الإفريقية والآسيوية وعضو من دول أوروبا الشرقية وعضوان من دول أمريكا اللاتينية وعضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. على أنه للدول التي ليست عضوا في مجلس الأمن أو في الأمم المتحدة بإمكانها حضور جلسات المجلس والمشاركة في المناقشات المتعلقة بإحدى المسائل التي تعنيها دون أن يكون لها الحق في التصويت إذا رأى مجلس الأمن دعوتها للحضور باعتبارها أن مصالحها قد تتأثر بغيابها وهذا ما أقرته المادة 31 بقولها: " لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص."

هذا بالإضافة إلى ما أكدته المادة 32. فالدولة غير العضو والتي تكون طرفا في النزاع يعتبر حضورها حقا لها وهو غير متوقف على دعوة المجلس .

ويبرز تشكيل مجلس الأمن على الوجه المتقدم من ممثلي بعض الدول دون البعض الآخر وكذا تمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة فيه إلى أن تمثل الدول جميعا أو عدد

⁶ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة: 107، المرجع السابق.

⁷ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية،

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

وافر منها يشكل حركة المجلس وجهوده ويقضي عليه بالفشل، أما بالنسبة لتمييز الدول الكبرى ومنحها كراسي دائمة أمر لا مناص منه فهي التي يقع عليها العبء الأكبر في نشاط الهيئة الدولية فلا اقل من أن يمكن من تمثيل ثابت في المجلس يتيح لها فرصة الاشتراك في كل ما يعرض عليه من المسائل⁸.

غير انه ما يؤخذ على الميثاق في شأن هذا التشكيل أمران: الأول انه ذكر باسم الدول الخمسة التي يحق لها أن تشغل بصفة دائمة عضوية المجلس وذلك على اعتبار أن هذه الدول هي الدول الكبرى التي لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها دوما فيما يضطلع به المجلس من مسؤوليات، مع العلم بان صفة الدول الكبرى ليست من الصفات الثابتة التي تلازم الدولة دائما فقد يحدث أن تهبط دولة اعتبرت من الدول الكبرى في وقت ما إلى مصاف الدول العادية في وقت لاحق، بينما تنهض إحدى الدول العادية إلى مستوى الدول الكبرى بحيث يقتضي ذلك مساهمتها حتما في أعمال المجلس.

والأمر الثاني انه حدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا عدديا ثابتا إذا كان للأول أن يكون التحديد نسبيا مرنا حتى يمكن أن يتمشى مع الزيادة الدائمة في عدد الأعضاء دون الحاجة إلى الالتجاء إلى إجراءات تعديل الميثاق إذا ما تبين قصور العدد الحالي عن إمكان تمثيل كافة الدول التي انضمت إلى الهيئة تمثيلا كافيا في المجلس⁹.

الفرع الثاني :علاقة مجلس الأمن الدولي بالجمعية العامة .

إذا كان ميثاق الولايات المتحدة قد اختص مجلس الأمن بمحافظة على السلم والأمن الدولي، فانه في نفس الوقت لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة في هذه المهمة بالقدر الذي يسمح به حسن التصريف الأمور داخل الهيئة¹⁰. غير أنهما يختلفان في حجم وطبيعة هذه الوظيفة، فمجلس الأمن بمثابة شرطي دولي يقوم فعلا بوظيفة الحراسة وذلك عن طريق القوات الأممية الموضوعة تحت تصرفه، بينما الجمعية العامة تقوم بالعمل على التنبيه إلى وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، ومناقشة الإجراءات الضرورية لوضع

⁸ الدكتور:عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الصفحة: 109، المرجع السابق .

⁹ الدكتور:علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الصفحة: 547، المرجع السابق .

¹⁰ الدكتور:علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة: 555، المرجع السابق .

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

حد لهذا التهديد غير انه استثناءا تحل محل المجلس في عملية إعادة الأمور إلى أوضاعها الطبيعية كما هو الحال في القضية الكورية عام 1950¹¹.

إن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بيد أن بعرض المشكلة وتكيفها ومناقشتها ولكن عند مرحلة اتخاذ القرار أو التوصيات بشأنها يبدأ الخلاف الجوهرى، فبينما تتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية لا الإجماع، فإن قرارات المجلس لا يمكن أن تتم إلا بتوفر الإجماع لدى الأعضاء الدائمة، ثم توافر على الأقل نصف النصاب من أصوات الدول الأعضاء غير الدائمة¹².

ولكي تكون الجمعية على اتصال بما يجري في مجلس الأمن بالنسبة للمسائل التي تحيلها عليه أو ترفعها الدول إليه مباشرة، فقد تقرر أن يقوم الأمين العام بأخطار الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي والتي تكون محل نظرا لمجلس، بالإضافة إلى ذلك فهو يخطر بها بفراغ المجلس من تلك المسائل بمجرد انتهائه منها (المادة 12). هذا إلى جانب أن الجمعية العامة تتلقى تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن تتضمن بيانا عن التدابير التي يكون فيها المجلس قد قررها أو اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدولي¹³.

وهو ما أقرته المادة 1/15 بنصها: "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنتظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لفظ السلم والأمن الدولي."

المطلب الثالث: إجراءات العمل داخل المجلس ولجانه الرئيسية .

نظرا لخطورة المهمة الملقاة على عاتق المجلس، وما قد يتعرض إليه من مسائل عاجلة تهدد السلم والأمن الدوليين يتعين عليه أن يجتمع فورا لبحثها، حرص الميثاق على تنظيمه على وجه يستطيع معه العمل باستمرار¹⁴ وهو ما أكدته المادة 28 بنصها :

¹¹ الدكتور: غضبان مبروك، التنظيم الدولي، ديوان مطبوعات الجامعة، الطبعة الأولى، 1994، صفحة: 121 .

¹² الدكتور: غضبان مبروك، التنظيم الدولي، صفحة: 121، المرجع نفسه .

¹³ الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة: 555، المرجع أعلاه.

¹⁴ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة، وبدون سنة، صفحة: 220 .

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

1. ينضم مجلس الأمن على وجه يستطيع العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كعضو من أعضائه، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله."

فاجتماعات المجلس تعقد بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه على أن لا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعين عن الأسبوعين، ولرئيس أن يطلب عقد المجلس إذا طلب ذلك احد الأعضاء او إذا تقدمت إليه دولة عضو في الأمم المتحدة بإحالة نزاع قد يؤدي احتكاك دولي أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيان أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين¹⁵.

وتتعدد الجلسات عادة في مقر الأمم المتحدة، ويستطيع أي عضو أن يطلب عقد الجلسات في مكان آخر فإذا وافق المجلس فانه ينظر في اختيار مكان الاجتماع وزمانه، وتكون الاجتماعات علنية إلا في الحالات التي يقرر فيها خلاف ذلك¹⁶. أما بالنسبة لرئاسة المجلس فأنها متناوبة بين مندوبي الأعضاء الذين يتولون الرئاسة لمدة شهر، غير انه يتخلى عنها عند النظر في نزاع تكون دولته طرفا فيه إذا تخلف الرئيس عن حضور جلسة يحل محله ممثل الدولة العضو التي يأتي اسمها مباشرة بعد اسم الدولة التي يمثلها الرئيس، وجلساته علنية باستثناء مناقشة توصية تعين الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية.

هذا ويختص مجلس الأمن بالتطبيق لنص المادة 30: "يضع مجلس الأمن لائحة إجراءات ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه." بوضع لائحة إجراءاته، كما يختص وفقا لنص المادة 29 من الميثاق بإنشاء ما يرى ضروريا لأداء وظائفه من الأجهزة الفرعية .

هذا وتقضي المادة الثامنة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة بان يشترك الأمين العام للمنظمة بصفته في اجتماعات مجلس الأمن وله أيضا وفقا لنص المادة 29 من الميثاق الأمم

¹⁵الدكتور: رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، صفحة: 107، المرجع السابق .

¹⁶الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، صفحة: 107، المرجع السابق .

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المتحدة بان يشترك الأمين العام للمنظمة بصفته في اجتماعات مجلس الأمن وله أيضا وفقا لنص المادة 99: "أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي."

هذا ويستعين مجلس الأمن في قيامه باختصاصاته بعديد من اللجان منها ما هي دائمة وأخرى رئيسية بالإضافة إلى لجان مؤقتة¹⁷.

فاللجان الرئيسية يمكن إجمالها في مايلي:

1. لجنة الخبراء: فقد أنشأها مجلس في أول جلساته بتاريخ 1946/01/17. تتألف من قانونين مختصين يمثلون جميع أعضاء المجلس ومهمتها وضع اللائحة الداخلية للمجلس والقواعد الخاصة بأعماله وأي عمل آخر.
2. لجنة قبول الأعضاء الجدد: أنشأت في 1946/05/17. مهمتها فحص الطلبات للانضمام إلى الأمم المتحدة التي تحال إليه من رئيس مجلس الأمن .
3. لجنة الإجراءات الجماعية: وهي تختص بالنظر فيما قد تدعو الحاجة إلى اتخاذه من إجراءات جماعية والتقدم بتوصيتها إلى المجلس.
4. لجنة الطاقة الذرية: وقد أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة في 1946/02/24. تتكون من ممثلي دول الأعضاء لتتولى توسيع نطاق تبادل البيانات العلمية المتعلقة بالطاقة الذرية واستعمالها في الأغراض السلمية والإشراف على ذلك وتنظيما لتفتيش على الطاقة الذرية، وتقدم اللجنة تقريرها واقتراحاتها إلى مجلس الأمن ومن حقه أن يحتفظ بسريتها أ وأن يبلغها إلى الجمعية العامة، وقد حلت هذه اللجنة في 1947/01/30 .
5. لجنة أركان الحرب: أن أنشأها الميثاق بموجب المادة 47. وتشكل هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس أو من يقوم مقامه ويظم لهم عند الاقتضاء أي عضو آخر في الأمم المتحدة يستلزم حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها وتكون هذه اللجنة مسؤولة تحت إشراف المجلس عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه¹⁸.

¹⁷ الدكتور. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، صفحة: 222، المرجع السابق.

¹⁸ الدكتور علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، صفحة: 551 المرجع السابق .

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

كما يستعين المجلس إلى جانب هذه اللجان الرئيسية بلجان أخرى توكل لها مهمة معينة بالذات ومن هذه اللجان¹⁹:

1. **اللجان الخاصة:** فهي لجان يؤلفها المجلس لمعالجة أمور خاصة تدور عادة حول ما يجب اتخاذه لصيانة السلم والأمن الدوليين، ومنها لجنة التحقيق الخاصة بما وقع على الحدود اليونانية من مشاكسات بينها وبين الدول المجاورة ولجنة الأمم المتحدة لاندونيسيا ولجنة المم المتحدة للهند وباكستان .

2. **اللجان المؤقتة :** تشكل هذه اللجان لدراسة مسائل معينة ثم تنتهي بانتهائها وتعمل عادة في مقر الأمم المتحدة ومنها للجان التي تتشكل لمحاولة حل مسألة لم يوفق المجلس في حلها، وتدم مشروع قرار بما تصل إليه . ومن بين هذه اللجان تلك التي تكلف بجمع المعلومات في مسألة معينة وكذلك تلك التي تقوم بتقديم المشورة إلى المجلس في قضية معينة

ولللجان المؤقتة تتشكل من بعض أعضاء مجلس الأمن بقرار صادر منه كما قد تتشكل بدون قرار في حالة اتفاق جميع الأعضاء، ومثال عن اللجان المؤقتة اللجنة التي تكونت لدراسة المسألة الأسبانية سنة 1946 .

المطلب الرابع: أحكام التصويت في مجلس الأمن الدولي.

تعتبر مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تشكيل المجلس أولاً وإلى حق الفيتو ثانياً وثالثاً إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز من بين أجهزة الأمم المتحدة²⁰.

ولقد كانت مسألة إعطاء الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض دون غيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن إحدى ثمار مؤتمر يالطا عام 1945 الذي ضم كلا من بريطانيا

¹⁹ الدكتور رجب عبد الحميد المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، صفحة: 107 المرجع السابق .

²⁰ الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، صفحة: 108، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين²¹، كما تم تضمينه فيما بعد في المادة 27 من الميثاق التي نصت على انه:

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.
 2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت."

واهم ما يعرض بصدده المادة ما يلي²²:

- أ - مضمون حق الاعتراض (الفيتو) ومتى تكون بصدده حالة من حالات استعمال هذا الحق.
- ب - التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية والمشاكل التي تثيرها هذه التفرقة.
- ج- ضرورة امتناع الدولة الطرف في نزاع ما عن التصويت رغم تمتعها بالعضوية في مجلس الأمن.

أولاً : مضمون حق الاعتراض (الفيتو)

حق الفيتو يقصد به قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو وافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين، فصوت إحدى الدول الخمسة الكبرى قد يعطل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين، بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعبر عن معارضته لصدور القرار، إما الامتناع عن التصويت أو الغالب عن الجلسة فانه لا يعتبر من قبيل الاعتراض²³.

ولقد واجهت الدول الكبرى امتياز حق الدول الكبرى في الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومهاجمته في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا انه أمام إصرار الدول الكبرى على تمسكها بهذا الحق اضطرت الدول الصغرى على القبول به خوفاً من عدم قيام

²¹ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة:110، المرجع السابق.

²² لدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة:157، المرجع السابق.

²³ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة:110، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الأمم المتحدة وإزالة العراقيل من أمامها بعد إن أصدرت الدول الكبرى تصريحاً مشتركاً عبرت فيه عن تعهداتها بعدم استعمال حق الاعتراض إلا في أضيق الحدود²⁴.

إن الموافقة الجماعية للدول الخمسة الدائمة على قرار مجلس الأمن تتخلف في صورتين التاليتين :

الصورة الأولى : امتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت فلا هي تؤدي القرار ولا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة.

إن الاستناد إلى حرفية الفقرة الثالثة من المادة 27 يؤكد أن الامتناع عن التصويت إذا صدر من احد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يعد بمثابة استعمال الحق النقض.

ذلك انه قد جاء في المادة 2/18 من الميثاق أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . ومن هذا يتضح أن الدولة الممتنعة عن التصويت لا يحسب صوتها في الأغلبية المطلوبة²⁵. لكن المادة 27 لم يرد فيها ذلك بل اشترطت لصدور القرار أصوات الأعضاء الدائمين المجتمعمة، وبالمقارنة بين عبارة المادتين 2/18 و27 نجد أن امتناع عضو دائم عن التصويت يتضمن معنى اعتراض هذا العضو الممتنع عن إصدار القرار غير الإجرائي المعروض للتصويت، فالامتناع إذن يعتبر بمثابة فيتو. ومع وضوح هذه القاعدة وصراحة الفقرة الثالثة من المادة 27 فإن الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن أخذت على عاتقها تعديل هذه القاعدة تعديلاً لا يجعل الامتناع عن التصويت له قوة الاعتراض.

وبزيادة عدد أعضاء المجلس من إحدى عشر عضواً إلى خمسة عشر تقرر رفع الأغلبية اللازمة لصدور قراراته من سبعة أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.

وأول ممارسة للتعديل الحاصل في القاعدة المذكورة سابقاً جرت في الاجتماع التاسع والثلاثين لمجلس الأمن . فقد طلب مندوب الاتحاد السوفيتي ألا يعتبر امتناعه عن التصويت بمثابة فيتو وقوبل ذلك بموافقة من المجلس وأصبح القرار نافذاً رغم امتناع الاتحاد

²⁴ الدكتور، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة 679، المرجع السابق.

²⁵ الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، صفحة: 111، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

السوفيياتي عن التصويت، فقد اتبع المجلس هذه السياسة وظل يعمل بها، ولم يعتبر الامتناع عن التصويت من قبل الأعضاء الدائمين يتضمن معنى الاعتراض

الصورة الثانية : امتناع احد الأعضاء الدائمة أو بعضها عن حضور الجلسة التي يتم التصويت فيها على القرار²⁶.

تعرض مجلس الأمن لهذه المشكلة في جلسة 27 مارس 1946 حين انسحب مندوب الاتحاد السوفيياتي من الجلسة، ومع ذلك فلقد وافق المجلس على مشروع قرار يتضمن اقتراح دعوة إيران لحضور مناقشات مجلس الأمن. إلا أن تلك الدعوى كانت تدخل في عداد المسائل الإجرائية التي لا تحتاج إلى إجماع الدول الخمس وبالتالي لم يترتب على غياب الاتحاد السوفيياتي إثارة المشاكل المترتبة على غياب عضو دائم، بل إن المجلس اتخذ بعد هذا القرار ثلاث قرارات أخرى أثناء غياب الاتحاد السوفيياتي، واعتبرت كلها نافذة لأنها من قبيل الوسائل الإجرائية²⁷.

ولكن ما الحكم إذا تغيب احد الأعضاء الخمسة لأي سبب، واتخذ المجلس في غيابه قرارا موضوعيا فهل يعتبر هذا القرار مشروعاً أم لا ؟

إن قلة السوابق في هذا الصدد ما عدا سابقة امتناع ممثل الاتحاد السوفيياتي سنة 1951 عن حضور جلسات مجلس الأمن لأنه طلب على اثر نجاح الثورة الشيوعية في الصين، فصل مندوب الصين الوطنية من مجلس الأمن وإحلال مندوب الصين الشعبية محله فلم يوافق المجلس ورفض إن يعترف بمشروعية ما اخذ من قرارات غير إجرائية أثناء غيابه، إلا أن العمل قد جرى بأن التغيب أو الامتناع لا يمكن تفسيره على انه استعمال لحق النقض كما انه لا يؤثر على صحة قرارات المجلس²⁸.

من ذلك ظهر اتجاه اخذ بالتسوية في الحكم بالامتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت، وعدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة استعمال لحق الاعتراض أو الفيتو، فاشترك العضو الدائم في جلسات المجلس التزام يرتبه الميثاق من خلال المادة

²⁶ الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، صفحة: 114، المرجع السابق.

²⁷ -المسائل الإجرائية هي تلك الواردة في المواد 28 إلى 32 من الميثاق تشمل: تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة، وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، عقد اجتماعات المجلي في غير مقر الهيئة..... الخ.

²⁸ الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، صفحة 116، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

1/28²⁹. على عاتق الدول الكبرى تحقيقا للسلم والتعاون المشترك بين الدول، ولذلك وجب إعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة والاستمرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتهربون من التزاماتهم فغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون عملا مخالفا للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يترتب أي أثر قانوني³⁰. فحق الاعتراض الممنوح للدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس يقدر به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار، أو إن تتغيب عن الجلسة التي تم فيها التصويت عليه لكي تحول دون صدوره³¹.

ثانياً: التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية والمشاكل التي تثيرها هذه التفرقة.

فرقت المادة 27 من الميثاق بين طائفتين من المسائل التي تعرض على مجلس الأمن، فهناك أولا طائفة المسائل الشكلية التي يكفي لإصدار القرار بشأنها أن يصوت لصالحه تسعة أعضاء على الأقل أيا كانوا، وهناك ثانيا طائفة المسائل الموضوعية وهي تلك التي يشترط لإصدارها أن يصوت تسعة أعضاء على الأقل بشرط أن يكون من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية³²، وقد ظهرت مشكلات عديدة بصدد تطبيق حق الفيتو في غياب المعيار المميز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية على اعتبار هذا الحق يستعمل من قبل الدول الخمس الكبرى عند عرض المسائل الموضوعية على المجلس دون المسائل الإجرائية. فقد قررت المذكرة التفسيرية لنظام التصويت التي وضعت في مؤتمر سان فرانسيسكو بشأن التفرقة بين المسألتين مايلي: "إن نظام التصويت المتفق عليه في لطا يعترف بأن لمجلس الأمن نوعين من الوظائف تقتضيهما قيامه بمسؤولياته الخاصة بحفظ والأمن الدولي. فعلى مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع، إصدار قرارات قد تدعو إلى

²⁹ تنص المادة 28/2 من الميثاق: "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة".

³⁰ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة 111، المرجع السابق.

³¹ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 162، المرجع السابق.
³² الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 162، المرجع نفسه.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

اتخاذها تدابير مباشرة بصدد تسوية المنازعات، و تقرير وقوع تهديد للسلم وإزالتها والقضاء على الإخلال بالسلم .

كما أن المجلس عليه أيضا إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، ويقضي نظام التصويت المتفق عليه في يا لطا أن هذا النوع الثاني من القرارات يتخذه مجلس الأمن بصوت إجماعي أي بموافقة تسعة من أعضائه . أما النوع الأول فيتقرر بأغلبية موصوفة هي تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين³³.

وقد جرى العمل في مجلس الأمن على اعتبار المسائل الإجرائية هي تلك التي حددت في المواد 28 إلى 32 من الميثاق وهي: تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة، وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، عقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة، إنشاء فروع ثانوية للمجلس، اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس من غير أعضاء المجلس بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة، دعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس لبحثه إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.

كذلك مسألة تقرير عرض نزاع أو موقف ما للنقاش أمام المجلس . وبذلك لا تملك أي من الدول الكبرى باعتراضها أن تمنع المجلس من النظر فيه إذا أقر ذلك تسعة ما من أعضائه، وإن كان لها بعد ذلك أن تعترض على إصدار قرار أو توصية في موضوعه³⁴ . يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 27³⁵ لا تعطي العضو في مجلس الأمن الحق التصويت عندما يكون طرفا في النزاع المعروض على المجلس باعتبار أنه لا يمكن أن يكون خصما وحكما في ذات الوقت وهو ما ذهب إليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في نوفمبر 1925³⁶ .

³³ الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، صفحة:116، المرجع السابق.

³⁴ الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة:552، المرجع السابق.

³⁵ تنص المادة 3/27: "...، يشترط انه القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة من المادة 52 تمنع من كان طرفا في النزاع التصويت."

³⁶ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة:323، المرجع السابق .

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

أما المسائل الموضوعية فهي كافة الموضوعان الخارجة عما تضمنته المواد السالفة الذكر، وإصدار القرارات في هذه المسائل يحتاج إلى أغلبية موصوفة وهي تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين أما المسائل التي يدور خلاف حول كونها إجرائية أم موضوعية فالبحث في تكيفها يعتبر في حد ذاته مسألة موضوعية، فهاته المسألة يتعين إن تصدر بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمون³⁷.

ثالثاً: ضرورة امتناع الدولة الطرف في نزاع ما عن التصويت رغم تمتعها بالعضوية في مجلس الأمن.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 على أنه : "... القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس (هو الذي ينص على الأحكام حل النزاعات السلمية بالطرق السلمية). والفقرة الثالثة من المادة 52 (وهي التي تخص مجلس الأمن على تشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق المنظمات الإقليمية) يمنع على من كان طرفاً في النزاعات عن التصويت"

إن الحكمة من نص المادة المذكور هو أن الشخص لا ينبغي أن يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، وبالتالي وجب أن يمتد تطبيق هذا الحكم على الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات باتخاذ إجراءات المنع والقمع نظراً لقيام دولة أو أكثر بتهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً لما جاء في مواد الباب السابع³⁸، وعندئذ ينبغي على الدولة التي صدر ضدها القرار أن تمتنع عن التصويت عليه.

ولقد برزت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك النص في رأي استشاري صادر سنة 1925 بمقولة أن امتناع الدولة عن التصويت بتأسيس على فكرة أن الشخص لا ينبغي أن يكون "حكماً في الخصومة الخاصة به"³⁹. لكن الإشكال الذي هو متى تكون الدولة طرفاً في النزاع المعروض على المجلس؟

لقد حاولت محكمة العدل الدولية تعريف إصلاح "النزاع" في رأيها الاستشاري الصادر في سنة 1962 بشأن مشكلة جنوب إفريقيا والذي جاء فيه أن المقصود بالنزاع هو

³⁷ الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، صفحة: 117، المرجع السابق.
³⁸ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 165، المرجع السابق.

³⁹ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة: 112، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

"كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع، أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر."

وباستقراء التعريف المذكور كان من الواجب أن يمنع كافة أعضاء مجلس الأمن أو على الأقل جزء كبير منهم عن التصويت لأنه لا تخلو مناقشة تتم في المجلس عن وجود تقابل وتصادم واختلاف عن النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المذكور.

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

يمارس مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق عدة اختصاصات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع : الاختصاص الأول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاختصاص الثاني حفظ السلم والأمن الدوليين والاختصاص الثالث اختصاص تنظيمي⁴⁰.

المطلب الأول: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

لقد تعرضت لتنظيم هذا الاختصاص من اختصاصات المجلس الماد الست الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فبينت كيفية عرض النزاع على المجلس، وما يحق له اتخاذ بصدد هذا النزاع من إجراءات⁴¹. فنصوص المواد 33-38 أعطت المجلس حق التدخل لحل الخلافات والمنازعات التي من شأنها استمرار تهديد السلم والأمن الدوليين سواء كان بناء على طلب احد الأعضاء أو بناء على تدخل المجلس من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 34⁴² من الميثاق، والمجلس يتحقق من ذلك عن طريق لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود الهندية الباكستانية وبناء على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان التي يقوم المجلس بإصدار التوصيات

⁴⁰ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة 107، المرجع السابق.

⁴¹ الدكتور: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، صفحة: 231، المرجع السابق.

⁴² تنص المادة من الميثاق مايلي: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكار دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا استمر هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي."

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

اللازمة لحل المنازعات حلا سلميا، فهو إذن يعتبر تحقيق في البداية ثم يتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصدار التوصية اللازمة .

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفقا للمادتين 33 و36 من الميثاق.

نصت المادة 33 في فقرتها الأولى على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها لحل المنازعات سلميا وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الدولية أو غيرها من المسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها⁴³. والوسائل المذكورة في المادة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بدليل وجود العبارة الأخيرة في المادة المذكورة أنفا "أو غيرها من الوسائل السلمية."

وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة إن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية . أما المادة 36 فإنها تنص في فقرتها الأولى على أن : "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية . " ويلاحظ أن نص المادة 36 يختلف عن نص المادة 33، ففي المادة الأخيرة نجد أن المجلس يدعو الدول إلى اللجوء للوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم . بينما المادة 36 أعطت المجلس حق تحديد الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع على أن يظل دائما في إطار الوسائل السلمية دون أن يتعدى ذلك التوصية باتخاذ إجراءات عقابية من أي نوع، إذ أن هذه الإجراءات الأخيرة لم تقصدها نصوص الفصل السادس من الميثاق⁴⁴ .

⁴³ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 146، المرجع السابق.

⁴⁴ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة 146، المرجع نفسه.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الفرع الثاني : عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي عند فشل أطرافه في حله
المادة 37 من الميثاق

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم في حله أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن وذلك وفقا لنص المادة 1/37⁴⁵ من الميثاق، ليوصي بما يراه ملائما لحل النزاع المعروض إذا رأى انه يعرض السلم والأمن الدولي للخطر⁴⁶. فمجلس الأمن بمقتضى هذا النص يستطيع أن يتخذ موقفا من أطراف النزاع المعروض وذلك على خلاف ما كان مسموحا له به وفقا لنص المادة 36 من الميثاق، فالمجلس يستطيع مثلا وفقا لنص المادة 37 أن يبين من هو المخطئ ومن صاحب الحق في النزاع المطروح، ويستطيع أيضا أن يعرض تسوية للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة 33 التي سبقت الإشارة إليها .

والتقدير الحرفي بما جاء في نص المادة يوحي بأن ممارسة المجلس لسلطاته مشروط أولا بأن يخفف أطراف النزاع في حله وفقا للوسائل المذكورة في المواد 33 و36 من الميثاق ومشروط ثانيا: بأن يحال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع، ومشروط ثالثا: بأن يرى المجلس أن هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر⁴⁷. غير أن ما جرى عليه العمل هو أن مجلس الأمن يتمتع بحرية واسعة في اتخاذ ما يراه ملائما دون التقييد بما ذكر من قيود في سبيل حل المنازعات الدولية.

⁴⁵ تنص المادة 1/37 من الميثاق مايلي: "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل السلمية المبينة في المادة وجب أن نعرضه على مجلس الأمن".
⁴⁶ الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة: 548، المرجع السابق.

⁴⁷ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 147، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المطلب الثاني: حفظ السلم والأمن الدولي.

ورد النص على هذا الاختصاص، في الفصل السابع من الميثاق، وتكمن أهمية أحكام هذا الفصل في كونها تعطي للمجلس-خلافًا لأحكام الفصل السادس-الحق في اتخاذ تدابير القمع عند وقوع تهديد للسلم، أو الإخلال به وذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها "حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"⁴⁸.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة وفقا للمادة 39 من الميثاق والمادة 40.

تنص المادة 40 من الميثاق على انه: "منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية، والواقع أن هذه التدابير لا تدخل تحت الحصر لان المجلس يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه، ومعياره في هذا الصدد إن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى⁴⁹.

وإذا كانت المادة 40 تنص على أن مجلس الأمن يوصي بمثل هذه التدابير لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي. فإن المادة 39⁵⁰ من الميثاق تعطي للمجلس أن يقرر أولا ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان. فإذا ما قرر ذلك فإنه يختار التدابير الملائم للحالة، فيقدم توصيات إلى أطراف النزاع أو يعتمد إلى

⁴⁸الدكتور: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، صفحة: 236، المرجع السابق.

⁴⁹الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 149، المرجع السابق.

⁵⁰ تنص المادة 39 من الميثاق مايلي: "يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان وقع عملا من

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، أو يأخذ بالأمرين معا⁵¹.

ولقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الآثار الناشئة عن "توصيات" مجلس الأمن الصادرة وفقا للمادة 39 و40 من الميثاق، فمن الفقهاء من يرى إن الأصل في القرارات الصادرة وفقا للباب السابع من الميثاق إنها ذات اثر ملزم، إلا إذا أفصح المجلس عن إرادته في اعتبارها من قبيل "التوصيات" التي لا تلزم من توجه إليه⁵².

الفرع الثاني: التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة وفقا للمادة 41 من الميثاق:

تنص المادة 41 على انه "لمجلس الأمن إن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله إن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

فمجلس الأمن في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدولي له أن يطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وغيرها من وسائل المواصلات، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وقد صدرت أكثر من ست قرارات عن مجلس الأمن تتعلق بتطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد العراق بسبب اجتياحها للكويت سنة 1990⁵³.

والملاحظة أن التدابير المذكورة في المادة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة "ويجوز أن يكون بينها" فهاته الصيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة أن "لمجلس الأمن أن يقرر" وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها أن

⁵¹ الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة 548؛ المرجع السابق.

⁵² الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 149، المرجع السابق.

⁵³ الدكتور: عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة 109، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

لمجلس الأمن أن "يوصي" والفارق بين كلا العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 تصدر بموجب "قرارات" وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما ذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة.

وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة وفقا للمادة 41 تعد ملزمة للدولة المخاطبة لها إلا إذا كانت تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ أن تلتفت نظره إلى ذلك⁵⁴ تطبيقا لنص المادة 50 من الميثاق التي قررت: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء كانت من الأعضاء "الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

الفرع الثالث: التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد 42 إلى 47 من الميثاق

إلى جانب اهتمام الميثاق ببيان الصور الأساسية للتدابير غير الحربية، فقد اهتم كذلك بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على المجلس إتباعها للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته، وكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات⁵⁵.

فقد يحدث وإن يجد المجلس نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدولي أو لقمع العدوان الواقع في دولة أو أكثر، بل يجد نفسه أمام حرب أهلية تهدد الأمن والسلم. لذلك فقد أتاح له نصوص الميثاق الوارد في الفصل السابع (من الماد 40 إلى 42). سلطة استخدام القوة لمواجهة الخطر، ولا يمكن للدولة أو الدول المعنية أن تحتج بعدم مشروعية تدخل المجلس وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 7/2⁵⁶ التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما⁵⁷، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن "هذا المبدأ ألا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

⁵⁴ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 151، المرجع السابق.

⁵⁵ الدكتور: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، صفحة: 240، المرجع السابق.

⁵⁶ -تنص المادة 2/7 من الميثاق مايلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ"للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من

صميم السلطات الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضو مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق

"....."

⁵⁷ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 151، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

ويلاحظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناء على المادة 42 هي تدابير عسكرية تقوم بها القوات الجوية والبحرية والبرية، وتشمل المظاهرات والحصار والعمليات الحربية الأخرى التي تقتضيها ضرورة حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه⁵⁸. وهي تختلف بذلك عن تلك التي يتخذها بناء على المادة 41، ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس "بدعوة الدول" إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية وبالتالي فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب إليها. بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة 42 من الميثاق، تتخذ من مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب إليه وحده، فصحيح أن القوات التي يستخدمها تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدة من قواتها الخاصة، إلا أن هذه الأخيرة تعمل تحت أمره المجلس وفقاً لتعليماته وتوجيهاته، ولعل الحكمة من ذلك هو ضمان حيده هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقيده هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لجأ المجلس إلى استعمال القوة (وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي و قمع العدوان) وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف .

الفرع الرابع: النظام القانوني لاستعمال القوة .

بينت المواد من 43 إلى 47 وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته له

وتوجيهه لهذه القوات . فلتتمكن المجلس من القيام بالتدابير العسكرية المشار إليها سابقاً، تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرفه بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي . ويتحد عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها والأماكن التي ترابط فيها بموجب اتفاقات خاصة تبرم بين المجلس وبين أعضاء الأمم المتحدة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 2/43 من الميثاق⁵⁹، فعلى الرغم من أنه قد مضى أكثر من 60 عاماً على إبرام الميثاق وقيام الأمم المتحدة لم يعقد بعد أي اتفاق من أجل تكوين قوة دولية دائمة لمواجهة أي عدوان يقتضي

⁵⁸ الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة: 549، المرجع السابق.

⁵⁹ -تنص المادة 2/43 من الميثاق على مايلي: " يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها

ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم."

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

تدخل عسكريا مباشرا من جانب الأمم المتحدة⁶⁰، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات، وهو ما يجعل النصوص المذكورة حبر على ورق . وقد فرض الميثاق أخيرا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقوموا بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس لحفظ السلم والأمن الدولي، وان يتضافروا على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها (المواد 48 و49 من الميثاق). وفي مقابل ذلك لكل دولة ليست عضوا في المجلس يطالب إليها المساهمة بقواتها في التدابير العسكرية أن تشترك في القرارات التي يصدرها والخاصة باستخدام وحدات من قواتها المسلحة⁶¹ وهو ما أقرته المادة 44 بنصها انه: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فانه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة."

كما نصت أيضا المادة 47 من الميثاق على إنشاء هيئة أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن أو من يقوم مقامها ويضم لهم عند الاقتضاء أي عضو آخر في الأمم المتحدة يستلزم حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها، وتكون هذه اللجنة مسؤولة تحت إشراف المجلس عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه⁶² تطبيقا لنص المادة 46 من الميثاق: "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب."

⁶⁰ الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة: 549، المرجع السابق.

⁶¹ الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، صفحة: 109، المرجع السابق.

⁶² الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة: 551، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المطلب الثالث: الاختصاصات ذات الطابع التنظيمي .

والى جانب الاختصاص الاساسي والهام لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين نص الميثاق على مجموعة من الاختصاصات التنظيمية، منها :

الفرع الأول: الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة:

نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على الشروط الإجرائية للعضوية في الأمم المتحدة التي تتطلب صدور توصية من المجلس للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية. ومن ناحية أخرى فإنه يشترط توصية من المجلس أيضا في أحوال إيقاف العضوية أو إنهاؤها بالطرد وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أية حالة من الأحوال المذكورة⁶³ .

الفرع الثاني: الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة:

ومن ذلك مثلا :تنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاتها، وكذلك يتولى المجلس وفقا لنص المادة 35 من النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها سائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى أمام هذه الأخيرة، بشرط إلا يترتب على الشروط التي يضعها أي إخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين . وتنص المادة 97 من الميثاق على أن تعين الأمين العام يتم بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن⁶⁴ .

⁶³ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، صفحة: 156، المرجع السابق.

⁶⁴ الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، صفحة: 551، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الفرع الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالتسلح

تنص المادة 26 من الميثاق على انه يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج للتسلح. كما يستعين المجلس كذلك بلجنة نزع السلاح التي انشأتها الجمعية العامة في 21 يناير 1952 على أن تتبع مجلس الأمن⁶⁵.

المطلب الرابع: اثر الإرهاب الدولي على اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن

الدوليين

خلفت إحداث 11 ديسمبر خسائر مادية ومعنوية ضخمة، لحقت بالاقتصاد العالمي عامة، على نحو أتاح معالجتها في الفصل السابع من الميثاق على اعتبار أن الأمر يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وسنلقي الضوء على قرارات المجلس ذات الصلة بخصوص الأزمة، فقد أصدر المجلس عقب وقوع الحادث القرار رقم (2001/1368) وتلا ذلك القرار رقم (2001/1373) الصادرة بتاريخ 2001/12/28⁶⁶.

1- القرار رقم 2001/1368:

بتاريخ 2001/11/12 صدر هذا القرار، وقد أكد المجلس فيه على مبادئ وأهداف الميثاق، كما أكد عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة على أعمال الإرهاب بكل صوره، مع الإقرار بثبوت الحق الأصيل الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق، وعرج القرار على إدانة الهجمات الإرهابية المتولدة عن أحداث 11 ديسمبر معتبرها من قبيل أعمال الإرهاب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، داعياً جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى التعاون من أجل الوصول إلى منظمي الحادث ومرتكبيه والعمل على تنفيذ القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب، ودعا القرار المجتمع الدولي لمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية. ومن البين أن المجلي استند في هذا القرار إلى المادة 39 وذلك عندما اعتبر الهجمات من قبيل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي،

⁶⁵ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، صفحة: 262، المرجع السابق.

⁶⁶ u.n.security council antiterrorism resonation.-5

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي. فضلا ذلك فقد استند إلى المادة 51 من الميثاق في إقراره بمشروعية الدفاع عن النفس كحق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول. وقد ذهب جانب من الفقه إلى إن المجلس قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" لشن الحرب ضد الإرهاب، وهي ولاية قائمة عن الحق المشروع في الدفاع عن النفس⁶⁷

2-القرار رقم 2001/1373:

بتاريخ 2001/11/28 صدر هذا القرار مرتكنا إلى لحكام الفصل السابع من الميثاق، فقد ألقى بثلاث مجموعات من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء: التزامها أولا_ بوقف تمويل الأعمال الإرهابية وعدم تجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال، والتزامها ثانيا_ بالامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم الصريحة والضمنية للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية. واخبرا التزامها بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الارهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقات الثنائية، ومتعددة الأطراف، والانضمام إلى البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب لا سيما الاتفاقية الخاصة بتمويل الإرهاب المؤرخة في 1999/09/19 وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات المجلس ذات الصلة.

لذلك فقد انشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع الأعضاء لمتابعة وتنفيذ ما ورد به، مع التزامهم بتقديم تقارير سنوية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

والواقع انه وعلى الرغم من إن هذا القرار يوفر للولايات المتحدة أساسا قانونيا تستند إليه في علاقاتها بالعلم الخارجي، إلا انه بمجرد صدوره وموافقة أعضاء المجلس عليه يكون نافذا في مواجهة جميع الدول، وبتعين عليها الالتزام بأحكامه على اعتبار انه يشكل إحدى مواد القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة التعاطي مع مفهوم الإرهاب، وما يجدر ذكره هنا انه يتعين على المجلس قبل إن يصدر هذا القرار أن يسند إلى مفهوم واضح ومحدود لتعريف الإرهاب، وان يجري تميزا بينه وبين أعمال المقاومة المشروعة في إطار من

⁶⁷ الدكتور: احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن، مصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، صفحة: 353.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الموضوعية غير أن الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى كان لها تأثيراتها المباشرة على صياغة هذا القرار⁶⁸.

⁶⁸ الدكتور: احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن، صفحة: 353، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية والواقعية لمجلس الأمن الدولي

إن إنشاء مجلس الأمن هو نتاج إرادة ومشاورات بين الدول الثلاث الكبرى في البداية وهي الو.أ.م، المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي لذلك ظهر المجلس في شكله الديمقراطي وغير التمثيلي، وأثناء هذه المشاورات توصلت الدول الكبرى إلى اتفاق حول تشكيل سلطات وصلاحيات مجلس الأمن والى تحديد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات بداخله وهذا ما أدى إلى إقرار مواد الميثاق المتعلقة به في المشروع الأصلي لهذا الميثاق والتي أعطت هذه المواد وضعاً خاصاً وتميز للدول الثلاث المتحالفة إضافة إلى كل من فرنسا والصين لاحقاً⁶⁹.

⁶⁹ الدكتور :عميمر نعيمة، ديمقطة الأمم المتحدة، بيروت، دار النشر، بدون طبعة، بدون سنة، صفحة :42.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية والواقعية لمجلس الأمن ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين عالجننا في المبحث الأول مجلس الأمن كجهاز محدود وامتيازي تناولنا فيه مجلس الأمن كجهاز تنفيذي في المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الدور المتزايد لمجلس الأمن في المجتمع الدولي ثم طبيعة النشاطات التي يقوم بها مجلس الأمن وأخيرا مدى استقلالية المجلس في تكييف حالات التهديد بالسلم.

المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي كجهاز محدود وامتيازي.

مجلس الأمن تحالفا للدول الكبرى من أجل العمل باسم المنظمة ولمصلحة هذه الدول المتحالفة. فهو السلطة العالمية الكبرى التي تتحرك خارج نطاق أي رقابة، وهو الذي يقرر الوضع الذي يجب الاهتمام به والتدخل فيه، كما أنه يحدد الجرائم الدولية التي يجب المعاقبة على فعلها أو التي يجب إنشاء محكمة خاصة للفصل فيها.

ويعتبر كذلك الجهاز الوحيد الذي يقرر أين يجب التحقيق أو إقامة الديمقراطية وفي أي من الدول يجب ذلك وبالتالي من هي الدول غير الديمقراطية ودائما في هذا المجال نجده صاحب الإرادة المستقلة والاختصاص الأصيل في إقامة عدالة مؤقتة عن طريق المحاكم أو الهيئات الخاصة. كما أنه هو الذي يقرر رفع الصفة الشرعية عن بعض المنظمات الدولية أو الوطنية.

المطلب الأول : مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي للمجتمع الدولي.

مجلس الأمن ممثل في الأساس الجهاز الملقى على عاتقه مهمات وتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين وهو يقوم بهذه المهمات نيابة عن الدول الأعضاء والجمعيات العامة وإلى جانب استطاعته في إقحام نفسه وسلطته في كثير من المسائل وبحجة أنها تأتي في إطار مهماته دون قدرة أي جهة أخرى إلى الوقوف في وجهه فهو قد فرض نفسه كذلك كجهاز تنفيذي للمجتمع الدولي من خلال ماسوف تتطرق إليه في⁷⁰ :

1-الدور المتزايد لمجلس الأمن الدولي في المجتمع الدولي:

أصبح مجلس الأمن في السنوات الأخيرة يتبنى قرارات تنفيذية هامة تتلخص في اتفاق بين الدول الدائمة الخمسة الذي أصبح ممكنا وبارزا بعد انتهاء الحرب الباردة بين

⁷⁰ الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة :43، المرجع نفسه.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المعسكرين وتفكك الاتحاد السوفيتي.

وبذلك لم يعد مجلس الأمن يمثل الجهاز الأسمى لحفظ السلم والأمن فقط بل أصبح يتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي الممثل لطموحاته وتقييم هذه المهام من الناحية القانونية تعطي للمجلس العمل من أجل تحقيق وإقامة السلم والأمن ليس فقط من ناحية استعمال القوة أو التهديد. ولكن أيضا من ناحية حماية حقوق الإنسان وترقيته في سبيل نشر القيم الديمقراطية العالمية في هذا المجال سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو البيئية. وإذا طبقنا هذا المجال أو الاتحاد من الناحية العملية أو الميدانية فهذا الأمر ممكن في ضوء المكانة الممنوحة لمجلس الأمن من طرف الميثاق كهيئة عليا.

كما يمكن له تطبيق قراراته الملزمة للدول على الدول الأعضاء وغير الأعضاء طبقا للفصل السابع من الميثاق العام والتي تفيد المجتمع الدولي كاملا وليس من أجل مصالح خاصة ومحدودة.

وضمن هذه الأهداف بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي غير دولي تتمثل في السهر على إقامة أنظمة سياسية وديمقراطية من خلال تعاونه مع الدول في إقامة انتخابات علنية وتريقه، وبالتالي أصبح المجلس يأخذ اتجاهات مغايرة لما سبق من خلال اهتمامه للخيارات السياسية للدول وذلك ليس فقط عن طريق المحافظة على السلم، لكن أيضا عن طريق إعادة السلم أو بنائه بالإضافة لإقامته في دولة ما⁷¹.

ومثل هذه الصور ولو تطورت لأصبحت مجال للحلول السياسية الديمقراطية للدول التي تعاني من النزاعات الداخلية، وهي النزاعات التي أصبحت الأكثر انتشارا والأكثر حاجة إلى الحل الدولي من طرف منظمة الأمم المتحدة ولعل مثل هذه النشاطات لدى مجلس الأمن ستجعله جهازا مفتوحا على العالم كله. كما أن تحقيق الديمقراطية لدى دول الأعضاء في المنظمة يعد بمثابة فتح عضوية المنظمة على الدول الديمقراطية تؤهلها بذلك لأن تصبح هي الأخرى ديمقراطية في تشكيل أجهزتها وفي عملها.

هذا بالنسبة لتدخلات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على الدول في نزاعاتها

⁷¹ الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، الصفحة: 43، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

وأنظمتها الداخلية غير أن على مجلس الأمن أن يحقق نوعاً من الديمقراطية أيضاً عن طريق إقامة برنامج وسياسة موحدة في تطبيقه للجزاءات الردعية والعقوبات الدولية دون الاعتماد على التطبيقات الاختيارية لهذه الجزاءات على أسس ذاتية وشخصية، وهذا ما ثبت وجوده بالنسبة للتمييز في المعاملة بين الدول التي يفترض قيامها بمخالفات دولية معينة مثل ليبيا والعراق ويوغسلافيا التي اعتمدت بشأنها موازين للعقوبات مختلفة ومتفاوتة الدرجة⁷².

2/ طبيعة النشاطات التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي:

لو حاولنا البحث في هذه الطبيعة لوجدنا أن مجلس الأمن يزاول نشاطات مستقلة عن بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى، فهو غير ملزم بتحقيق ما جاء في المادة 1 فقرة 4 من الميثاق ذلك لأنه لا يعطي أي اعتبار للمساواة في السيادة بين الدول.

إن النشاطات التي يقوم بها مجلس الأمن غير مرتبطة بهذه النصوص بل لها علاقة مباشرة بالقواعد الخاصة به، وهي القواعد التي يتصرف بها المجلس بشكل تقديري ومستقل سواء فيما يتعلق بالآليات الوقائية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق.

إن هذه الاستقلالية تعطي مجلس الأمن أحقية تحقيق السلم لكنها لا تفرض عليه ضرورة احترام القانون لأن نشاطه سياسي قبل كل شيء ويظهر من خلال دوره "كشرطة دولية" تعمل خارج الرقابة القانونية أو القضائية.

وتعتبر هذه الوضعية ماسة بالديمقراطية والشرعية لأنها تخضع لاعتبارات خاصة بالمجلس وترتبط بكل حالة دون أن تكون لهذه الوضعية علاقة بمادة أو نص في الميثاق وبالنتيجة فإن المجلس يترجم حالة من السيطرة والهيمنة التي يباشرها أعضاؤه الدائمون خاصة على الدول الأخرى في المنظمة.

3/ مدى استقلالية مجلس الأمن الدولي في تكييف حالات التهديد بالسلم:

يطرح هذا الموضوع المعيار الواجب تطبيقه في حالة تصرف مجلس الأمن من خلال تكييفه للحالة وهل هي مهددة للسلم أم لا؟، حيث كان من المفروض ديمقراطياً إن تكون هذه الحالة مهددة للسلم من خلال شعور غالبية الدول الأعضاء وشعور شعوب هذه الدول بذلك.

⁷² الدكتور: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003، صفحة: 54.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

أما في الحالة العكسية وإذا كان تصرف الدولة لا يمثل تهديدا للسلم عند المجموعة الدولية فان مجلس الأمن وبتصرفه المغاير يكون قد خالف المادة 24 من الميثاق التي تعتبر مجلس الأمن "يتصرف باسم كل أعضاء الأمم المتحدة".

إن أصل هذه الحرية والاستقلالية في التكييف نجده ضمن الأعمال التحضيرية للميثاق حيث عمدت الدول الكبرى إلى إغفال تحديد مفهوم التهديد بالسلم طبقا للمادة 39 حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة.

وما زاد في هذه المرونة من جهة والغموض من جهة أخرى إجماع الدول الخمسة على انتهاج هذه الطريقة منذ البداية وكذلك عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم⁷³.

ونفس الوضع نجده بالنسبة لتحديد مفهوم التهديد بالسلم حيث أنه لا توجد أية محاولة لتحديد هذه الحالة سواء عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة وهذا الأمر يدفعنا إلى القول أن مجرد عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاقدية مثلا قد يكون تهديدا للسلم مادام أنه يخلق عدم اتفاق بين الدول الأطراف في المعاهدة.

ومثل هذا التكييف يمكن أن يطرحه أعضاء مجلس الأمن. وأمام هذا التوسع في تكييف حالات خطيرة أخرى مثل مسائل اللاجئين والحروب الأهلية وخرق حقوق الإنسان والإرهاب.... الخ، وتبقى الحالات مفتوحة لدى كل الجهات المعنية.

المطلب الثاني: خضوع مجلس الأمن الدولي للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين.

في هذا المجال نتطرق إلى عدة من النقاط منها أولا:

1/ مظاهر هذا الخضوع : يعتبر خضوع مجلس الأمن إلى إرادة أعضائه الدائمين من الأمور المؤكدة خاصة بعد مامر به المجلس من تأثيرات وتوجيهات من قبل أعضائه لدرجة أن سنوات التسعينيات اعتبرت ووصفت بمرحلة الانحطاط بالنسبة لمجلس الأمن.

بدأت هذه المرحلة عام 1993 بعد استعمال المجلس والمنظمة نفسها من طرف الرئيس بوش الأمريكي لتحقيق مصالحه ومصالح الدول الصناعية حلفائه أثناء أزمة الخليج ومن أجل النجاح في عملياته العسكرية في العراق وتلا هذه المرحلة مجيء الرئيس الأمريكي

⁷³ الدكتور : عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة: 45، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

كلينتون الذي وقف أمام مجلس الأمن أثناء هذه المرحلة موقفا سلبيا في أزمة الصومال وعدم قدرته على تحقيق السلم فيها⁷⁴، وتبع ذلك وضع المنظمة من طرف النظام الأمريكي أمام خيارات وشروط مفروضة عليها من طرف الدولة العضوية لدرجة أن هذه الشروط اعتبرت نوعا من الرقابة والإشراف والتوجيه الخاص لمنظمة الأمم المتحدة وبالتالي طريقة لتقييدها.

وتبعا لذلك توضح الأمر بالنسبة لمجلس الأمن الذي من خلاله تريد الولايات المتحدة قيادة المنظمة وفرض نظامها وسياساتها أمام بقية الدول الأعضاء كافة وتشكل هذه الشروط نوعا من التهديد الموجه للمنظمة كلها.

ويظهر من هذه الوقائع حقيقة واضحة تؤكد لنا أن المنظمة ليست مستقلة بل هي أداة في يد أعضائها وخاصة القوية منها ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن، وهو الواقع الذي يظهر على كل المراحل التي مرت بها المنظمة أي منذ النزاع بين المعسكرين والحرب الباردة وخضوع المنظمة إلى الإرادة المتعاقبة بين الدولتين العظميتين، ثم نجد ها الآن تخضع لإرادة دولة واحدة⁷⁵.

2/ مجلس الأمن الدولي والنادي المغلق:

إن مجلس الأمن يمثل ناديا مغلقا يتألف من الدول التي لها مهمة إدارة العالم في مجال الأمن الدولي وكذلك مهمة مراقبة الدول فأعضاء هذا النادي يتمتعون بحقوق وواجبات مختلفة عن تلك التي يتمتع بها بقية الأعضاء في المنظمة وبمقارنة مركز الدول الدائمة العضوية ذلك أن هذه الأخيرة تنتخب لمدة سنتين من الجمعية دون إعادة تجديد عضويتها مباشرة وقد ساهمت التطورات العرفية في إضعاف وتقليص أهمية هذه الأعضاء من حيث القدرة على المساهمة في حفظ السلم والتوزيع الجغرافي العادل⁷⁶.

إن هذين المعيارين أديا إلى تطبيق مبدأ المساواة ومبدأ حق التمثيل المتساوي لكل الدول وبالتالي أديا إلى انتخاب دول صغيرة وضعيفة لا تؤدي الأهداف المنصوص عليها في الميثاق بالنسبة لمجلس ولا تتوفر فيها الشروط الضرورية للمساهمة في حفظ السلم

⁷⁴ الدكتور: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، صفحة: 96، المرجع السابق.

⁷⁵ الدكتور: عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة: 48، المرجع السابق.

⁷⁶ الدكتور: عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة: 49، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

وبالمقابل هناك قوات كبرى انتخبت بجانب هذه الأخيرة وهي تطمح بنفس الوقت أن تكون دولا دائمة العضوية.

نجد وأنه رغم الزيادة في عدد الأعضاء غير الدائمة نتيجة التعديل الجزئي للميثاق الذي تم سنة 1963 وطبق سنة 1965 والذي وصل عدد الدول غير الدائمة العضوية إلى 10 أعضاء مع الاعتماد على التوزيع الجغرافي العادل، فإنه رغم هذا التوزيع يبقى مجلس الأمن "ناديا مغلقا" في وجه عدد من الأعضاء، حيث أن الدول الخمسة الكبار إن لم نقل الدول الثلاثة هي التي أصبحت تشكل هذا النادي المحدود داخل النادي المغلق بحيث أن كل المشاورات تتم داخل هذه الاجتماعات المغلقة وكذا بالنسبة لتبني مشاريع القرارات الهامة والخطيرة والمصيرية".

3/ ظاهرة المشاورات غير الرسمية في ظل "النادي المغلق".

رأينا أن تعديل سنة 1963 أوجد توسيعا في العضوية غير الدائمة وأصبح العضو غير الدائم يمثل دولته ومنطقته ومنظمته الإقليمية، فهو يباشر تمثيلا فرديا وجماعيا في آن واحد غير أن هذه الظاهرة الايجابية من حيث الديمقراطية والمشاركة داخل مجلس الأمن ليست واقعية ذلك لأن الدول الخمسة الكبرى تلجأ عادة إلى وسيلة لتقليص ولتفادي حالات الاجتماعات الموسعة والطويلة وذلك عن طريق إحلال ما يعرف "بالمشاورات غير الرسمية في إطار أشغال مجلس الأمن خارج الجلسات العامة الرسمية التي أصبحت مجرد حقل للمصادقة على القرارات أو لإبراز التناقضات والنقاشات المتضاربة وتعتبر هذه الاجتماعات المغلقة مجالات تلعب بداخلها الدول الكبرى دور المتحكم والمسيطر والسيد والموجه للمجلس فهي التي تحدد جدول أعمال المجلس مسبقا⁷⁷.

وتعتبر هذه الطريقة مساس بالمشاركة الجماعية وبالتمثيل الموسع للدول الأعضاء وأدت إلى تعويض مجلس الأمن المحدود الحالي بمجلس أمن أكثر تحديدا من حيث العدد في وقت تتجه في الدول عموما إلى المطالبة بضرورة توسيعه أكثر، وهكذا أصبحت هذه الاجتماعات الخاصة هي القاعدة العامة والاجتماعات الجماعية هي الاستثناء⁷⁸.

فعندما يكون مجلس الأمن في اجتماع عام فإن ذلك يعني أن كل الأمور المطروحة في

⁷⁷الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة :49، المرجع السابق.

⁷⁸ الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة،، صفحة :50، المرجع نفسه.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

هذا الاجتماع سبقت تسويتها في الاجتماع غير الرسمي، وهناك من يضيف تضيقاً أشد يتمثل في أن " اجتماع الخمسة الكبار ب5 غير الرسمي يسبقه اجتماع الخمسة الكبار ب3 الذي هو الآخر سبقه اجتماع الدولة الكبرى ب1 في إطار مشاورتها في البيت الأبيض.

وهذا الوضع دفع بالممثل الدائم لفرنسا في الأمم المتحدة إلى تقديم مذكرة إلى الأمين العام يوضح فيها "الانزلاق الخطير الذي يسير إليه مجلس الأمن من خلال اللقاءات المحدودة وما يترتب عنها من أبعاد العدد الكبير من الدول الأعضاء في مجلس الأمن من المشاركة في إصدار القرار وقبل كل شيء من مناقشته ومتابعة مراحل إصداره.

المطلب الثالث : مجلس الأمن الدولي وبعض الأزمات الدولية.

عالج مجلس الأمن العديد من القضايا الدولية ارتأينا أن نختار أهم القضايا التي كان لها الأثر الكبير والفعال في خلق العديد من النزاعات الدولية، مما أدى إلى عدم الشعور بالسلام في كثير من الدول وقد كانت معالجة المجلس لهذه القضايا يختلف باختلاف أطراف النزاع من حيث النفوذ والقوة، ومن هذه القضايا :

الفرع الأول : القضية الفلسطينية ومجلس الأمن الدولي.

قد احتلت أزمة الشرق الأوسط كثير من الاهتمام، حيث الصراع مستمر بين العرب والاسرائيليين الذين استوطنوا الأراضي الفلسطينية واحتلوا أراضيها مما أدى إلى اندلاع القتال بين الطرفين، فأصدر مجلس الأمن في 20 كانون الثاني، يناير عام 1948 قرار بوقف إطلاق النار في فلسطين اتبعه بعد شهرين بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على كل من يخالف القرار الذي نفذته الحكومات وتوقف القتال باستثناء القدس في 18 تموز /يوليه.

وفي تعبير عن الخلل الخطير في الميزان القوي في الصراع العربي الإسرائيلي نتجته هزيمة العرب في الحرب العربية الاسرائيلية الثالثة يونيو /حزيران 1967، صدر مجلس الأمن في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1967 القرار 442 بإنهاء حالة الحرب والاعتراف

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

ضمنا بإسرائيل ودعا إلى الانسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلتها في نفس العام⁷⁹.

تبعها سلسلة الغارات الاسرائيلية على مواقع الفلسطينيين في الأردن ولبنان ضمن الصراع المستمر مع دول المنطقة، وبعد عبور القوات المصرية لقناة السويس في حرب أكتوبر 1973 صدر القرار 338 عن مجلس الأمن في 22 أكتوبر الذي دعا إلى وقف القتال على كافة الجبهات وتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه حيث وافقت كل من مصر والأردن وإسرائيل ورفضته سوريا والعراق وليبيا وامتنعت المغرب والجزائر وتونس عن اتخاذ أي موقف، وأعلنت منظمة التحرير الفلسطينية أن القرار لايعني الثورة الفلسطينية.

ومع استمرار التقدم الإسرائيلي نحو السويس والاسماعيلية أصدر مجلس الأمن القرارين 339 في 23 أكتوبر الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار وعودة الأطراف المتحاربة إلى خطوط 22 أكتوبر وإرسال مراقبين للتمركز على هذه الخطوط والقرار 340 في 25 أكتوبر بتشكيل قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة لاتشارك فيها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

شاركت منظمة التحرير الفلسطينية للمرة الأولى في اجتماع لمجلس الأمن قاطعته إسرائيل بناء على قرار في 04 ديسمبر 1975 يدعو فيه المنظمة إلى "المشاركة كاملة " ولكن الاجتماع الذي عقد في 12-27 يناير 1976 انتهى بفيتو أمريكي على قرار ينص على ضرورة أن يتمكن الشعب الفلسطيني من إقامة دولة مستقلة في فلسطين وضمن سيادة وسلامة أراضي كل دول المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعتزف بها، واستخدمت أمريكا في اجتماع مجلس الأمن الذي عقد بشهرين بعدما شاركت فيه إسرائيل لمنع اعتماد قرار بإدانة سياسة الاستيطان⁸⁰.

واستخدمت الو.م. أ الفيتو وأعلن المجلس في اجتماعه في 11 نوفمبر أن الإجراءات الاسرائيلية في فلسطين لتغيير الطابع السكاني والجغرافي وإقامة المستوطنات "لا قيمة قانونية لها وتشمل عقبة على طريق السلام" لكن إسرائيل لم تعر هذا الإعلان أي أهمية

⁷⁹ الدكتور :عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، صفحة: 237.

⁸⁰ Arabic.people.com.cn/31663/6636076.html/-22k

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

واستمرت في سياستها الاستيطانية مما دعا المجلس إلى إصدار القرار 452 في 20 تموز/يوليه 1979 يطالب فيه السلطات الاحتلال الاسرائيلية بوقف سياستها الاستيطانية مما فيها القدس وأعلن المجلس عام 1983 مرة أخرى أن المستوطنات في الأراضي المحتلة غير مشروعة

وبناء على دعوة وزراء الخارجية الدول الإسلامية مجلس الأمن للانعقاد بشأن القرار إسرائيل يضم القدس إصدار المجلس القرار 476 المعارض للإجراءات الاسرائيلية بالضم في 30/يونيه 1980 وأدان ضم القدس الشرقية 20/أغسطس.

وفي السنة التي تلتها تم إصدار قرار رقم 607، 608، 641، 636، 681، 694،

726، 799، وكلها متعلقة بإبعاد الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة وقيام إسرائيل بانتهاك اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1948.

وقام رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون زيارة إلى الحرم الشريف التي تضم المسجد الأقصى أدى إلى اندلاع الغضب الفلسطيني وقيامه بانتفاضة الأقصى، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1322 في أكتوبر 2000 بالإجماع بإدانة إسرائيل بإفراطها في استخدام القوة ضد الفلسطينيين وقد امتنعت الو.أ.م عن التصويت⁸¹.

ومع استمرار المصادمات بين الفصائل الفلسطينية وقوات احتلال إسرائيلي، أخفق مجلس الأمن في إصدار أي قرار يدين الهمجية الاسرائيلية وهذا بسبب تعنت الو.أ.م في إصدار أي قرار وفي 2002 أصدر المجلس الأمن قرار 1397 في 12/03/2002 يؤكد رؤية قدمتها الو.أ.م للدولة الفلسطينية بالعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل داخل حدود آمنة ومعتترف بها. وبعدها أصدر المجلس قرار رقم 1402 في 30/03 يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية ومنها رام الله وتطبيق وقف إطلاق النار تمهيدا لتطبيق توصيات ميتشل. وبعدها إصدار القرار 1403 بطلب تنفيذ القرار 1402 إلا أن إسرائيل ضربت على الحائط جميع القرارات واستمرت المواجهة بين الطرفين وارتكبت إسرائيل فيها جرائم بشعة ومنها مجزرة جنين وبعد صدور القرار رقم 1405 على إيفاد بعثة الأمم المتحدة لتقصي حقيقة ما جرى في جنين والتي فشل في اتخاذ القرار لمنع إسرائيل الوفد

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

وعدم استقباله من أجل تقصي الحقائق في جنين وبعدها صدر القرار رقم 1435 في سبتمبر والقاضي إلى رفع الحصار على الرئيس عرفات ولكنها إسرائيل منعت رفع الحصار والإعلان على المواصلات³.

وفي سنة 2006 وبعد فوز حماس في الانتخابات وأحكام سلطتها على غزة تم حصار القطاع وبعدها اندلعت حرب 2008 ديسمبر وقامت إسرائيل بحرب هوجاء قبل المدنيين وقصف القطاع بأسلحة غير تقليدية ومحرمة دوليا ولم يقوم مجلس الأمن بأي تحرك سوى التشديد بوقف إطلاق النار بين الطرفين واعتبر إن ما يجري في القطاع هو إرهاب تقوم به حركة حماس⁸²..

وما يلاحظ على القضية الفلسطينية الانحياز الواضح والمباشر لمجلس الأمن للكيان الصهيوني ودعمه من أطراف أعضاء المجلس خاصة اليوم،أ، وهنا لا بد الإشارة إلى المقولة الشهيرة لوزير الخارجية الأسبق فاروق الشرع : "إن بريطانيا أنجبت إسرائيل وأمريكا ربته".

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الفرع الثاني: القضية اللبنانية ومجلس الأمن الدولي.

لم تنتهي معانات لبنان بعد الاستقلال في عام 1946م خاض حرباً أهلية استمرت ما يزيد عن عقدين من الزمان، ثم تعرض لانتهاكات اسرائيلية مستمرة حتى ليومنا هذا واستدعت تدخل مجلس الأمن الدولي في محاولة لإيجاد تسوية للمنطقة.

تقدم لبنان بشكوى لدى مجلس الأمن عام 1958 منها الجمهورية العربية المتحدة (سورية) بالتدخل في شؤونه الداخلية فقرر المجلس في 11 جويلية سأل المراقبين الحدود السورية اللبنانية إلى نقاط منها منع التدخلات الأجنبية، وفي عام 1968م نفذ فدائيان فلسطينيان هجوماً على طائرة اسرائيلية في مطار أثينا، فتمثل الرد الإسرائيلي بغارة على مطار بيروت دمرت من جراء هذا القصف عدد من الطائرات القتالية. أدان مجلس الأمن بالإجماع العملية الاسرائيلية، وأدانها مرة أخرى في 26 اغسطس 1969 عقب نشوئها غارة على لبنان رداً على العمليات الفلسطينية.

عقب إحداث يوليو الأسود عام 1970 استمرت الغارات الانتقامية على جنوب لبنان، فاجتاحت القوات الاسرائيلية الجنوب وتركزت في منطقة العرفة، وانسحبت بموجب القرار 278 أصدره مجلس الأمن الدولي في 12 ماي 1970 وفي عام 1973 ادان مجلس الأمن مقتل قادة فلسطينيين في أراضي لبنانية من طرف غارة اسرائيلية وفي تاريخ 10 ابريل 1973 اصدر مجلس الأمن قرار يطالب إسرائيل بالامتناع على انتهاك الأراضي اللبنانية⁸³، وبعد اندلاع الحرب الأهلية في لبنان عام 1975 قامت إسرائيل بغزو لبنان في عملية (الليطاني) واحتلال أراضيها عام 1978 فأصدر مجلس الأمن القرار 425 في 19 مارس يطلب فيه إسرائيل بالانسحاب فوراً من جنوب لبنان وتشكيل قوة دولية تشرف على الانسحاب وتعيد السلام وتساعد الحكومة في السيطرة على أراضيها، غير إن إسرائيل رفضت القرار. وفي سنة 1982 أصدر مجلس الأمن قرار 508 في حزيران إلى وقف العمليات العسكرية في جنوب لبنان غير أن إسرائيل لم تهتم بالقرار وواصلت اجتياحها للأراضي اللبنانية وضاربت القرارات الدولية عرض الحائط، وبعد

⁸³ الدكتور : عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، صفحة: 268، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

أصدر المجلس قرار 509 يطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري دون شروط إلى الحدود الدولية اللبنانية اسرائلية المعترف بها مع لبنان.

وبعده أصدر المجلس قرار رقم 512 اثر احتجاز إسرائيل لسفينة شحن تابعة للجنة الدولية، للصليب الأحمر تنقل معدات الإغاثة يدعو فيه إلى احترام حقوق السكان المدنيين وامتناع أي عمل عنف، وبعد تبعه قرار 513 في 03 تموز بإعادة تشغيل الخدمات الأساسية بشكل طبيعي مثل توزيع الكهرباء والمياه والمواد الغذائية، ولم يذكر ولم يشر إلى إن إسرائيل اعتبارها طرفاً في معانات الشعب اللبناني.

وبعدها صدر القرار رقم 516 الذي يقرر نشر مراقبين دوليين على الحدود والإشراف على الوضع داخل العاصمة اللبنانية عقب سقوط مطار بيروت الدولي وقامت إسرائيل بقصف عشوائي للعاصمة وقيامها بغارات ضد المدنيين فأصدر القرار رقم 518 بوقف إطلاق النار ولم يدين الغارات والقصف الإسرائيلي.

وبعده إصدار القرار 521 في سبتمبر 1982 لإدانة مجزرة صبرا وشاتيلا ورفع عدد المراقبين من الأمم المتحدة في بيروت، وبعد انسحاب القوات الدولية عام 1983، قامت إسرائيل بارتكاب مجازر بشعة في حق لبنان وفي سنة 1986 أصدر مجلس الأمن قرار بحث إسرائيل على الانسحاب من أراضي الجنوبية لبنان، وفي عام 1998 وافقت إسرائيل على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 425، فأصدرت الحكومة الاسرائلية في مارس 2000 قرار الانسحاب في جنوب لبنان من جانب واحد وقرار الانسحاب في نفس العام وجاء مجلس الأمن بهذه الخطوة في قرار 1310 وطالب من الطرفين احترام خط الانسحاب وضبط النفس وطلب من الحكومة اللبنانية بفرد سلطتها الفعلية في الجنوب ونشر قوات لبنانية على نطاق كبير. وبعدها إصدار القرار رقم 1337 في يناير 2001م يدعو إلى حفظ حجم القوة الدولية⁸⁴.

وفي 2006 اندلعت الحرب الاسرائلية من جديد مع لبنان وكان الجنوب اللبناني المحاد لإسرائيل تعرض إلى غارات وقصف عنيف وتخريب الممتلكات والجسور وقصف المطار

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الدولي بالعاصمة، ولم يتحرك مجلس الأمن إلا بعد فوات الأوان وقام فقط بإصدار قرار تنديد بوقف العدوان الإسرائيلي.

وما يلاحظ إن مجلس الأمن يتعامل بمكيالين في القضية اللبنانية فنجد انحياز واضح للمجلس الإسرائيلي وقيامها بأفعال تتنافى مع طموحات وأفاق المجلس فنجد إن أمريكا دائما تستعمل الفيتو في إصدار أي قرار يدين إسرائيل أو يحرم عملها، وخير دليل هو الحرب الأخيرة التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان عام 2006م.

الفرع الثالث: القضية العراقية ومجلس الأمن الدولي.

نتجه للإحداث التي عرفتها الأجواء العالمية والحدث البارز هو هجمات الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبر الرئيس الأمريكي أن الإرهاب تهديد عالمي يهدد السلم والأمن الدوليين واعتبار أن العراق دولة معادية أو محور للشر وأنها راعية للإرهاب وإنها تهدد العالم واليوم. خاصة، فتحركت اليوم. على جميع الجهات ومنها مجلس الأمن الذي أصدر قرارات منذ غزو الكويت كانت تهدف إلى القضاء عليها فقامت بحصاره وقصفه وبعدها إرسال بعثات بعد فرض القرار رقم 1441 شروط قاسية وتعجيزي، فجاء وكأنه قرار بشن الحرب، لإقرار منع الحرب فقد خلى من أي إشارة إلى الالتزامات مجلس الأمن تجاه العراق مع المفتشين والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين رفع الحصار المفروض عليها. وما يلاحظ على أن القرار جاء مجحف في حق العراق حيث انه عمل على فقدان لسيادته، فقامت اليوم. بإعلان الحرب في 2003/03/25 بشن الحرب دون تفويض من الأمم المتحدة ولن تفلح كل الجهود في أن تنسى الإدارة الأمريكية عن الحرب التي جاءت بقرار انفرادي من الرئيس الأمريكي في حرب غير متكافئة لنلحق الدمار بوطن انتهكت سيادته وتصب بشعب أنهكه الحصار والبطش.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

ولم يقيم مجلس الأمن إلى يومنا هذا إلى اتخاذ أي قرار يدين العمل والهمجية الأمريكية، وما يلاحظ أيضا ويفسر أن القرار 1441 هو تفويض بالعمل العسكري التلقائي⁸⁵.

الفرع الرابع : قضية كوسوفو ومجلس الأمن الدولي.

يعد إقليم كوسوفو إقليما ذا وضع خاص داخل جمهورية صربيا التي تشكل مع جمهورية الجبل الأسود ما يسمى الاتحاد اليوغسلافي، ومع منتصف التسعينات شهد هذا الإقليم تصاعد العنف بين مقاتلي ما يعرف بجيش تحرير كوسوفو وقوات الأمن الصربية، وفي فبراير 1992 انفجر الوضع في الإقليم عندما شنت قوات الأمن الصربية حملة تطهير عرقي واسع ضد الأغلبية الألبانية، وقد اعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع الدائر بين قوات الأمن الصربية وألبان كوسوفو حربا أهلية فحظي هذا الصراع باهتمام مجلس الأمن لما يحمله من خطر الانتشار والامتداد في ظل منطقة متعددة الأطراف والأجناس فواجهت المجلس أزمة تتجه موقف بعض الدول خاصة روسيا والصين التي عارضت إصدار أي قرار واعتبار تدخل خارجي في الشؤون الداخلية⁸⁶.

إصدار مجلس الأمن في 21 مارس 1992 قرار رقم 1135 ادان فيه كافة الأعمال العدوانية وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ضد مدنيين كوسوفو، وكذلك التي يقوم بها أيضا حبش تحرير كوسوفو وبعدها تابع المجلس إجراءاته ففرض حصارا عسكريا ضد يوغسلافيا وكوسوفو مؤكدا على أن الفصل في التوصل في تحقيق تقدم نحو حل سلمي سوف يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات إضافية.

ومع تدهور الوضع وتصاعد العنف وتدفق اللاجئين إلى الدول الأوروبية بادر المجلس في سبتمبر 1993 بإصدار قرار مقرا فيه أن تدهور الموقف في كوسوفو أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة ومؤكدا عدم تنفيذ الإجراءات الواردة في القرارين رقم 1160، 1991 سوف يدفع بالمجلس إلى اتخاذ إجراءات إضافية للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في المنطقة على نحو ما ذهب إليه القرار 1160 وفي 10/24/10 أكد ثانية على ما جاء في قراراته السابقة ومركزا بصورة أساسية على تأييده للاتفاق الموقع بين

85 - Arabic.china.org.cn/international/ararchive/bayi/2009-01/23/content-

86 http://www.rabac.com

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

يوغسلافيا ومنطقة الأمن والتعاون الأوروبية في 101998/16 والاتفاق الموقع في 1998/10/15 بين حلف الناتو ويوغسلافيا.

ورغم ذلك كله لم يلتزم النظام اليوغسلافي بتعهداته ولم يستجيب للوساطة الدولية، وظهر عجز مجلس الأمن عن النهوض بدوره في هذه الأزمة ولم يتخذ أي إجراءات إضافية بما في ذلك اللجوء إلى القوة العسكرية أو تفويض دولة أو دولة أخرى هذا الحق. ولم يتمكن المجلس من العودة إلى مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا بعد أن توصل وزراء خارجية دول الحلف الأطلسي دائمة العضوي في المجلس وروسيا في 1999/06/08م في إطار المجموعة الثانية. وبعدها صدر القرار بخصوص توقيف الضربات الجوية ليوغسلافيا التي بدأت في 1999/03/24، وما يلاحظ أن قرارات المجلس الصادرة الأشد على أساس قانوني خاصة الأعمال العسكرية للناتو في كوسوفو وعلى يوغسلافيا فنجد أن حلف الناتو بزعمه الو. م.أ وبريطانيا وفرنسا لم تهتم بقرارات الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن وبالتالي نستنتج أن أي تصفية لأي قضية تكون وفق مصالح.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المبحث الثاني : تحقيق ديمقراطية مجلس الأمن الدولي عن طريق الإصلاح.

ترتبط فكرة مجلس الأمن بهدفين رئيسيين يتعلق الهدف الأول لتحقيق نوع من التكافؤ في المشاركة والتنفيذ داخل المجلس بالنسبة لكل الدول ضمن التمثيل الجغرافي والمحدود والمفتوح، ويتمثل الهدف الثاني في اتجاهه نحو تمثيل المجلس للمجتمع الدولي كافة ولجميع أطرافه الدولية.

وهكذا يظهر إصلاح المجلس من خلال إصلاح تقليدي ومستمر تطالب به كل الدول دون تمييز وبين إصلاح جذري مرتبط بإعادة النظر كلية في خصائص هذا المجلس سواء من حيث طريقة عمله أو تشكيله أو تمثيل الدول فيه وهو الإصلاح الشامل الذي يساهم في تحقيق ديمقراطية هذا الجهاز على المدى الطويل، على ذلك إصلاح المجلس الأمن يتطلب منا دراسة الأسباب الداعية إلى إصلاح هذا الجهاز ثم نخرج بعد ذلك إلى مجالات الإصلاح في مجلس الأمن ثم نختمها بدراسة وجهات النظر المختلفة لإصلاح مجلس الأمن⁸⁷.

المطلب الأول : الأسباب الداعية لإصلاح مجلس الأمن الدولي.

إن مسألة إجراء التغييرات أو التعديلات على ميثاق الأمم المتحدة وأسلوب عمل فروعها وأجهزتها هو أمر استحقاقى ولازم قبل حلول الواقع الدولي الجديد وبصرف النظر عنه فالحاجة موجودة ومتزايدة لإصلاحات موضوعية وهيكلية للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والحديث عن هذه الإصلاحات ناتج عن وقع الممارسة والتجربة وتغير الظروف بأشكالها، لذلك تبدو هناك مبررات أساسية للإصلاح، فالظروف الدولية من سياسية واقتصادية وعسكرية وجغرافية التي كانت سائدة خلال الحرب العالمية الثانية وأثرها، وما كان حينها متبلورا من توازنان ومعايير وأسس تحكم العلاقات والتحالفات الدولية، هي التي شكلت بمجملها الإطار السياسي الذي في ضوئه تشكلت الأمم المتحدة، وهي أيضا المنطلق والمرجع الأساسي والواقعي الذي أسهم في تحديد طبيعة مواد الميثاق وصياغته، وتحديد المكونات أجهزة الأمم المتحدة ووضع الدول الكبرى الخمسة وامتيازاتها وعلاقاتها مع تلك الأجهزة.

⁸⁷ الدكتور:فؤاد البطانية،الأمم المتحدة(منظمة تبقى ونظام يرحل)، صفحة:333، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

لكن هذه الظروف قد تآكلت أو تغيرت أو تطورت، ولم تعد بمعظمها موجودة اليوم وربما منذ عشرات السنين. لا من حيث روح التحالفات الدولية ولا من حيث تطور تلك العلاقات فيما بعد وبروز مؤثرات سياسية واقتصادية جديدة والإيديولوجية والجغرافية قد تغيرت جذريا وأصبح تطور العلاقات بين الدول محكوما بأسس أكثر واقعية ومادية⁸⁸. من ذلك ظهرت الحاجة إلى إصلاح مجلس الأمن للأسباب الرئيسية ثلاث يمكن إجمالها فيما يلي⁸⁹:

أ- من حيث الجانب العضوي أو التاريخي في آن واحد نجد أن مجلس الأمن كان يضم 11 أو 15 عضوا عندما كانت الدول الأعضاء في المنظمة قليلة بالمقارنة مع الفترة الحالية أي مابين 1945 و 1963 وبين 1963 ويومنا هذا عندما تضاعف عدد الدول الأعضاء وبقي نفس العدد الممثل لها في مجلس الأمن. كما أن عهد الاستعمار قد انحصر بشكل شامل وازداد عدد الدول المستقلة وتضاعف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أربع مرات ليصل إلى 195 دولة.

ب- أما السبب الثاني فيتعلق بالجانب السياسي والمرتبط أصلا بالسبب الأول وهو ظهور العديد من الدول المنتمية إلى الجنوب والتي ساهمت في تغير أهداف المنظمة وفي تشكيلها دون حقها في عضوية مجلس الأمن بشكل يتناسب وعددها الكبير.

ج- أما السبب الثالث فيتمثل أيضا بتغيرات أعضاء الأمم المتحدة وذلك في الصورة المغايرة لظهور القوى العظمى التي تطمح إلى تحقيق التمثيل داخل المجلس نظرا لتساويها ماديا وماليا مع الدول الموجودة في مجلس الأمن بشكل دائم.

⁸⁸ الدكتور: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، صفحة: 334، المرجع السابق.

⁸⁹ الدكتور :عميمر نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة 72 ، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

ومع تواجد هذه الأسباب نجد أن أهداف الديمقراطية هي التي يجب الاهتمام بها فالحمل في إطار القانون الدولي العام هو الهدف الأول الواجب تحقيقه لان الدول في مجلس الأمن لم تعد تحترم هذه القواعد، وبالتالي قبل احترام التدابير المتخذة من مجلس الأمن وجب إن نأخذ بعين الاعتبار المخالفات القانونية التي تسمو على المخالفات الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يتبنى قواعدها مجلس الأمن⁹⁰.

المطلب الثاني : مجالات الإصلاح في مجلس الأمن الدولي.

لقد أدت التحولات التي لحقت النظام العالمي منذ 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى أحادي القطب ووقوع أزمة الخليج الثانية، إلى إحداث نوع من التطور والتغير في أداء مجلس الأمن⁹¹ ولا شك هذا التغير مرتبط إلى حد كبير بإجراء تعديلات على مواد الميثاق وذلك من خلال إضافات أو حذف أو إعادة النظر في الميثاق نفسه⁹².

لذا سنتناول مقترحات التطوير التي يمكن أن تلحق مجلس الأمن في جانبها الشكلي ثم نخرج على مقترحات التطوير في جانبها الموضوعي.

الفرع الأول: مقترحات الإصلاح في جانبها الشكلي.

ترتكز قضية الإصلاح في جانبها الشكلي حول قضيتين أساسيتين الأولى خاصة بتشكيله المجلس والثانية تتعلق بنظام التصويت فيه والوضع المميز للدول الدائمة العضوية فيه.

1- مقترحات التعديل والإصلاح بالنسبة للعضوية في مجلس الأمن الدولي:

إن مجلس الأمن هو أصلا اقل أجهزة الأمم المتحدة شمولية للتمثيل والديمقراطية، وجاءت الظروف والمستجدات الدولية الجديدة لتفرض عليه إصلاحات هيكلية وموضوعية في نواح متعددة وأهمها من حيث توسيعه وإدخال تعديلات على عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين وكما يشمل أيضا تركيبيه أعضائه وتنوعها وغير ذلك من التعديلات على نحو متفق مع طبيعة المرحلة وروح العصر ومعاييرها. وفكرة الإصلاح وتوسيع العضوية

⁹⁰ الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة72 ، المرجع نفسه.

⁹¹ الدكتور :عبد الله أبو العلى، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، صفحة 203، المرجع السابق.

24الدكتور:فؤاد البطانية،الأمم المتحدة(منظمة تبقى ونظام يرحل)،صفحة:336، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

مطروحة منذ نشأة المجلس عندما اعتبرت الدول المؤسسة غير الدائمة أن وضع المجلس غير مريح وغير عادل. لذا ظهرت منذ البداية عدم الديمقراطية في اتخاذ القرارات وفي التمثيل داخل المجلس. ونجد أن تزايد عدد الأعضاء غير الدائمين في الأمم المتحدة ساهم في المطالبة بضرورة العمل على توسيع أعضاء مجلس الأمن.

ويمكن القول انه ضمن هذا التعديل مازالت الدول المختلفة بعيدة عن ضمانها لتمثيل موضوعي وديمقراطي، ورغم ذلك فانه ولحد الساعة لا تزال فكرة التوسيع مجلس الأمن مجرد اقتراحات تتأثر باتجاهات الدول التي تتأرجح بين التوسيع الموسع جدا والمحدود نسبيا أي يصبح المجلس يشمل بكامله 21 عضوا وليصل في بعض الأحيان إلى 35 عضو بينما الاتجاه الذي يميل إلى ضرورة توسيعه إلى غاية 25 عضوا أو مقعدا موزعا بين الدول والمجموعات المختلفة وقد يشمل هذا التوسع كلا من الدول الدائمة العضوية وغير دائمة العضوية أما فيما يتعلق بمعايير العضوية فان الاتجاه العام يعتمد على معايير تقليدية التي لا تخدم التمثيل الفعلي مثل عدد السكان ونسبة مساهمة الدولة في نفقات المنظمة وهذه المعايير تعتبر معايير موضوعية تؤدي إلى تعيين فئة من الدول بذاتها وموجودة في أقاليم وقارات معلومة⁹³.

وأمام عدم كفاية هذه المعايير الموضوعية، أفرزت الدراسات المتفق عليها والتي لا تزال مجرد اقتراحات لم تحصل بعد على موافقة الدول الدائمة العضوية ولا على موافقة كل الأعضاء في الأمم المتحدة ذلك أن كل اقتراح يتعلق بالزيادة يجب أن يحصل على موافقة كل الأعضاء الدائمة العضوية وكذا على أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة وهو الأمر الذي يستحيل تحقيقه ضمن الاقتراحات المقترحة.

على هذا فان توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن والذي عبرت عن ضرورته العديد من الدول، ليشمل هذا التوسيع على سبيل المثال اليابان التي برزت بوصفها قوة اقتصادية رئيسية تمكنت من الإسهام بصورة ملموسة على المستوى الدولي وعلى مستوى أنشطة الأمم المتحدة في ما يدين التنمية والاقتصاد والتكنولوجيا والتأثير الايجابي الكبير لذلك على الاستقرار العالمي وانعكاسه المباشر على صون السلم والأمن الدولي، وهناك أيضا ألمانيا

⁹³ الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة:64 ، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

التي توحدت وأصبحت قوة سياسية واقتصادية مميزة في أوروبا وتستطيع تحمل مسؤوليات دفع نشاطات الأمم المتحدة كمثيلاتها من الدول الدائمة العضوية الحالية.

وهذه الزيادة في الأعضاء الدائمين يعني تمكين المجلس من أن يعكس الحقائق المعاصرة للقوى المؤثرة اقتصاديا وسياسيا، وذلك يجعل المقاعد الدائمة أكثر عدلا وتوازنا، الأمر الذي قد يقتضي أن تتوسع أكثر قليلا لتشمل ممثلين عن قارتي إفريقيا وأمريكا اللاتينية. وربما يكون هذا التصحيح أو التعديل عن طريق تمثيل المجموعات الإقليمية بالمجلس⁹⁴.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الدول الدائمة العضوية هي الأخرى تتنافس من أجل تشجيع انضمام دول معينة إلى مجلس الأمن حيث نجد الـ.م.أ تشجع انضمام اليابان للعضوية الدائمة، وهو الأمر الذي يصدم بمنافسة كل من الهند وباكستان، كما أن تأييد انضمام ألمانيا يصطدم بترشيحات كل من إيطاليا وإسبانيا ونفس الأمر بالنسبة للتنافس بين الأرجنتين والبرازيل في أمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا ونيجيريا ومصر وإفريقيا.

وضع الدول الموجودة في حالة عضوية غير دائمة:

فمن المعروف أن تزايد عدد أعضاء الأمم المتحدة من 51 دولة عام 1945 إلى أقل من المئتين بقليل اليوم ومعظمها من الدول النامية دون زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن إلا مرة واحدة سنة 1963 قد عمل على تناقص الطابع التمثيلي للمجلس، ومع أن هذا الموضوع حصل على جل اهتمامات المنادين بإصلاح مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة. فمسألة توسيع عضوية المجلس غير دائمة مع بقاء التهميش لدور هؤلاء وبقاء شروط وقواعد عمل المجلس كما هي. فلن يكون توسيع العضوية غير الدائمة أكثر من إصلاح إجرائي مجرد أو معزول آتي في إطار مواكبة تلك الزيادة المشار إليها في عدد أعضاء الأمم المتحدة، أما إذا رافقته إصلاحات أخرى تصيب طبيعة واختصاصات ودور هذه العضوية وعملية اتخاذ القرار أو أسلوب عمل المجلس ومسألة الفيتو مثلا، فعندها فقط يكون لتوسيع المجلس معنى ومردود ايجابي واضح لأن الزيادة تكون زيادة نوعية لا مجرد أرقام.

⁹⁴ الدكتور: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، صفحة: 337، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

وتصبح الدعوة إلى توسيع عضوية هذا المجلس ليصبح أصدق تمثيل وأوسع شمولية وأعدل توزيعاً لدعوة إصلاحية ذات معنى.

إذن فالحديث عن توسيع العضوية في المجلس هو في هذا إطار، ولاشك عندها بأن من أسباب عدالة التوزيع وشمولية التمثيل أن يكون للدول النامية الفئة الأوسع في الأمم المتحدة تمثيل من ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على سبيل التناوب بينها أو على أسس منطقية، وقد يفسح هذا المجال لترسيخ وجود مقعد دائم للدول العربية، ومن الأهمية بما كان أن لا يتعدى حجم توسيع المجلس الحد الذي يضمن معه عدم الإضرار بكفاءة المجلس، إذ أن هناك علاقة دقيقة وحساسة بين ضرورة توسيع المجلس وبين ضرورة أن لا يكون ذلك التوسيع على حساب مستوى أدائه وكفاءته⁹⁵.

2- مقترحات التعديل والإصلاح بالنسبة لنظام التصويت والوضع المميز للدول الدائمة العضوية فيه.

إن حق الفيتو، قد جاء كركيزة أساسية من ركائز الحفاظ على نظام الأمم المتحدة واستجابة لظروف وحقائق جغرافية وسياسية وعسكرية قد تغيرت بمعظمها، إلا أن هذه الميزة أو الآلية التي برزت في وضع كان مميزاً جداً للدول الكبرى والمنتصرة في الحرب، ومميزاً أيضاً بالنسبة لطبيعة الظروف والمرحلة التي كانت سائدة هذه الميزة التي مازالت تضمن هيمنة الأعضاء الدائمين في المجلس واحتكار العمل فيه، قد أدت دوراً إيجابياً وأساسياً خلال حقبة لم يعج لها وجود محترم اليوم، وعمل في نفس الوقت على منع تطور الحرب الباردة إلى ساخنة، فإذا ما فترضنا استمرار وجود ضرورة الفيتو أو صعوبة إلغائه، فعندها ربما يكون من الضروري جداً إدخال بعض الإصلاحات أو الإجراءات القانونية عليه أو على استخدامه⁹⁶. وذلك لكون حق الاعتراض أصبح موضوع انتقاد عديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الفقهاء والباحثين في هذا المجال، لاعتباره سيفاً في يد الدول الدائمة العضوية، لذلك تعددت الأصوات مابين مطالب بالغاءه وبين قائل بترشيده استخدامه، وثالثاً مناد لتغيير آلياته، بحيث لا يكون لدولة واحدة شل حركة

⁹⁵ الدكتور: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، صفحة: 338، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المجلس⁹⁷.

فقد ذهب البعض إلى ضرورة العدول عما استقر عليه العمل في مجلس الأمن من اعتبار الامتناع عن التصويت من قبيل استخدام حق الاعتراض التوقيفي⁹⁸ لأن الاستمرار في إتباع ذلك المسلك حتى بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن وتعديل الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار من شأنه أن يهدر الحكمة التي من أجلها منحت الدول الكبرى حق الاعتراض التوقيفي، إلى جانب ذلك هناك أمثلة متعددة على الإصلاحات الداخلة للمجلس فيما يخص حق الفيتو ومنها إعادة التنظيم الشروط وكيفية استخدام هذا الحق القانوني غير الدستوري أو غير المتفق مع مبادئ الميثاق وروحه وبالتالي يؤدي إلى تقييد استخدام هذا الحق أو تضيق حقول ومجالات استخدامه كحصرها في القرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع.

فهناك رفضا جماعيا لفكرة وجود النخبة داخل مجلس الأمن تحتكر اتخاذ قرارات التي تؤثر على السلم والأمن بفعل حق الفيتو، وتجعل من بقية أعضاء المجلس كما عدديا لا غير إذ ظهرت ضرورة توسيع هذه الشريحة على أسس جديدة تتسق مع حقائق العصر الجديدة.

ونظرا لتغير موازين القوى وتطور طبيعة النظام الدولي، عما كان عليه الأمر عند نشأة ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب إعادة النظر في عملية احتكار الدول الخمسة للعضوية الدائمة، وعلى افتراض أن الميثاق بوضعه النظري قد أصبح ساري المفعول عمليا من حيث تطبيق المواد (43 و 47) منه. فإن الأمر يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية على المنازعات الدولية التي تكون إحدى الدول الدائمة طرفا فيها لذلك فالمهم هو كيفية إعماله وتحويله ليحقق المصالح الدولية برمتها بدلا من تحقيق المصلحة الخاصة للدولة الدائمة العضوية⁹⁹.

⁹⁶ الدكتور: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، صفحة: 339، المرجع نفسه.

⁹⁷ الدكتور: عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، صفحة: 235، المرجع السابق.

⁹⁸ الدكتور: محمد سعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الصفحة: 160، المرجع السابق.

⁹⁹ الدكتور: عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، صفحة: 235، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الفرع الثاني: مقترحات التعديل والإصلاح في الجوانب الموضوعية.

ترتكز مجالات الإصلاح من الناحية الموضوعية حول مسألتين بالغتين الأهمية تتمثل الأولى في تنشيط الفصل السابع من الميثاق أما الثانية تتمثل في إصلاح سلوكيات مجلس الأمن الجماعي.

1- تنشيط الفصل السابع من الميثاق:

صيرورة الو.م.أ القوى العظمى الوحيدة أمر صاحبه تغيرات عدة في نظام الأمن الجماعي سواء من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق "بعد غزو الكويت" أو من حيث بسط مدلول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي، مع التضييق في تفسير الموضوعات المعتبرة من صميم الشؤون الداخلية للدول. من ذلك سنحاول إلقاء الضوء على تنشيط الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن المسلم به في أدبيات القانون الدولي هو إن اختصاصات المجلس وسلطاته وفقا للفصل السابع تنحصر في تقرير العدوان واتخاذ التدابير المؤقتة لمنع التفاقم الخطر وفقا للمادة (40 من الميثاق)، وسلطاته في اتخاذ الإجراءات غير العسكرية (م41) وان يتخذ وفقا لنصوص المواد 42 و47 من التدابير ما يراه ضروريا بما في ذلك استعمال القوة¹⁰⁰

فالا اعتبارات الخاصة بإصلاح المجلس تتأرجح بين ضروريات التعديل للميثاق نفسه وبين ضرورة التعديل النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، كما وجدت اقتراحات بسيطة تكفي بتحقيق مجلس الأمن لهذه الاصطلاحات كتحسينات فقط، وتبعاً لذلك ظهرت هناك تناقضات ومنافسات بين "المحافظين والاصلاحين" وكلها تتعلق بمدى تكيف هذه الإصلاحات مع مراجعة الميثاق أو تعديله، ويوجد ضمن هذه الفئات جهة من الأعضاء تدرج مسألة الإصلاح ضمن الإصلاحات الشاملة للمنظمة وفئة أخرى تعمل من خلال إصلاح المجلس ذاته، ونجد أن فريق العمل ينتهج عموماً الاتجاه الأخير حيث انه يمنح الجمعية العامة اختصاص اتخاذ القرار حول إصلاح المجلس ودون اللجوء إلى التعديل أو مراجعة الميثاق وذلك عن طريق التصويت على الاقتراح العام بأغلبية الثلثين الحاضرين والمصوتين طبقاً للمادة 12 من الميثاق.

¹⁰⁰ الدكتور :عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، صفحة: 204، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

بينما نجد أن الدول الأعضاء في الجمعية العامة ترفض مثل هذه الطريقة في تبني الاقتراح وتفضل اللجوء إما إلى تعديل الميثاق عن طريق تطبيق المادة 108 منه أو عن طريق اقتراحات تتمثل في ضرورة الحصول عند التصويت على أغلبية عددية لا تقل عن 124 صوت أو أخرى في حدود 165 صوت التي تمثل ما هو معروف حالياً بالاتفاق العام¹⁰¹.

فالميثاق القائم اليوم قد تم تبنيه في نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف شبه استثنائية وقد مر عليه الآن قرابة نصف قرن وخلال هذه الفترة حدث تغيرات كبيرة في حجم المنظمة والمسائل التي تعالجها وحتى بعض المفاهيم تعتبر اليوم غريبة عن الميثاق، مثل التكنولوجيا النووية وتحويلها. هذه المعطيات الجديدة تستدعي إعادة النظر في الميثاق، فالميثاق لا يعكس آراء كل المجموعة الدولية لأنه من نتاج ثلاثة دول فقط (أمريكا، بريطانيا، روسيا) وتركيزه على خمسين دولة فقط وعليه فكثير من الدول رغم انضمامها إلى المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية بدون تحفظات إلا أنها في الواقع نجدها تحتج كل مرة بغيابها عن الساحة الدولية ويظهر هذا خاصة عندما بدأت الدول تطالب بإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الجديد في إعادة النظر في قانون البحار وذلك قبل وإثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي ترتب عليه الوصول إلى اتفاقية 1982 التي جاءت لتعكس بنسبة ضعيفة مصالح الدول المتوسطة والصغرى بينما تعكس بنسبة عالية مصالح الدول الكبرى¹⁰².

2- سلوكيات المجلس والأمن الجماعي :

من المهم الإشارة ابتداءً إلى أن الثقة بين مجلس الأمن وشعوب الدول الأعضاء بعاملتها شبه مفقودة ولا بد أن يحضرا المجلس بثقة هذه الشعوب وبأن يصبح أداة سلم وديمقراطية وتنمية. وهذا لن يكون إلا من خلال التزام الدول الدائمة العضوية في المجلس بمبادئ وسلوكيات أساسية تضمن حصول كل الدول الضعيفة أو المستهدفة على الحماية التي يفرضها لها الميثاق، وأن لا يتجاوز نصوص وروح الميثاق، وأن يصدر قراراته ويتصرف بوضوح بموجب الحس العام وآراء الأغلبية من الدول الأعضاء والتي تتبلور باستمرار في قاعة الجمعية العامة ولا بد من كفالة عدم خروج أي من الدول الكبرى عن

¹⁰¹ الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة:77 ، المرجع السابق.

¹⁰² الدكتور: غضبان مبروك، التنظيم الدولي، صفحة 121، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

إرادة المجلس والتصرف بعكس إرادته وخارج نطاقه، والمجلس حسب المادة 24 يعمل نيابة عن الأعضاء الهيئة ومن الطبيعي أن تكون قراراته متفقة مع إرادة تلك الهيئة التي يجب أن تصبح هي الحكم في اختلافات أعضاء المجلس الدائمين. وهو ما يمكن العمل تثبيته بالنص بدلا من إتباع أسلوب التمرد على المجلس بحجة أن دولة أو دولتين أو أكثر قد عطلت عمله اعتباطيا باستخدام الفيتو، وأخيرا فإن الإصلاح سواء كان على صعيد المجلس أو غيره من فروع وأجهزة الأمم المتحدة يجب أن يكون مهتما وشاملا لمنظور الدول والشعوب الفقيرة التي تشكل الأغلبية¹⁰³.

¹⁰³ الدكتور: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، صفحة: 336، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المطلب الثالث : الاقتراحات المختلفة للإصلاح والدمقرطة.

تظهر مختلف الاقتراحات الإصلاح بشكل واضح وشخصي لدى بعض الدول خاصة منها الكبرى والراغبة في الانضمام إلى مجلس الأمن كعضو دائم، غير أن أهم الاقتراحات المختلفة والمتعددة أبدتها الدول من خلال ما قام به الفريق المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل الدائم والعدل في مجلس الأمن وهو الفريق الذي قام بدراسة وتقديم المقترحات فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن وقد قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق معني بالإصلاح إلى مجلس الأمن تم إنشاؤه في 20 سبتمبر 1993، واستنادا لعمل الفريق والى التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة بتاريخ 20 سبتمبر 1996 يمكن تلخيص أهم الاتجاهات الفريق فيما يتعلق بإصلاح المجلس وتحسين تمثيله العادل¹⁰⁴، فقد اعتبر الفريق أن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن طرحت في جدول أعمال الجمعية العامة منذ 1979. وقد بقيت مسجلة بين سنوات 1980 إلى 1991. وفي سنة 1992 طلبت الجمعية العامة من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتهم حول إمكانية مراجعة تشكيل مجلس الأمن ولقيت هذه الدعوة قبول 79 دولة، وبدءا من تاريخ إنشائه بدا الفريق عمله في جانفي 0. 1994 وتم الاتفاق على ضرورة توسيع العضوية في مجلس الأمن وإعادة النظر في طرق عمله من اجل تقوية التمثيل فيه وتحسين عمله ونشاطه. وذلك لتفادي استمرارية ضعف وانحطاط المجلس ومن اجل تعزيز السلم والأمن الدولي وبالتالي إعطاء المنظمة الأهمية الأكثر فعالية¹⁰⁵.

فإلى جانب الاقتراحات الواردة على إصلاح المجلس في مجالات السالف ذكرها نجد هناك دول تطالب بالإصلاح وهي الدول ذات الصلة بالأوضاع المخلفة والمتعلقة بالتمثيل والتوسيع في مجلس الأمن، فنجد الو.م.أ تهدف من المطالبة بتوسيع مجلس الأمن إلى العمل على جعله أكثر تمثيلا لمختلف فئات الدول، كما أنها تقترح فكرة لزيادة في عدد الأعضاء مجلس الأمن إلى 21 عضو لكي يكون أكثر شرعية لكن لن يتحقق ذلك إلا من خلال جعله

¹⁰⁴ الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة: 74، المرجع السابق.

¹⁰⁵ الدكتور: غضبان ميروك، التنظيم الدولي، صفحة: 183، المرجع السابق

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

أكثر تمثيلا وتحقيقا للتوازن بين الدول المتقدمة والنامية وبين المناطق الجغرافية المختلفة

106

أما بالنسبة لفرنسا وبريطانيا رغم رفضهما الضمني للصالح إلا أنهما اعتبرا انضمام ألمانيا واليابان لا مانع منه وذلك على اعتبار أنهما قادرتين على المساهمة في نشاطات مجلس الأمن. كما صرحتا بأحقية الدول النامية في الحصول على مقعد لان هذه الدول تملك حقوق. كما نجد كل من روسيا والصين تتجهان نفس الاتجاه من حيث التوسع مع ضرورة عدم المساس بفعالية المجلس وقوته.

وهذا الطرح يقودنا إلى التساؤل حول مدى قدرة الدول النامية وخاصة العربية والإفريقية على تمثيل نفسها في ظل مجموعة إقليمية وثقافية متميزة رغم وجود الهياكل القانونية والتأسيسية. فالعالم الثالث بشكل عام يمثل الأغلبية ويلعب دورا معتبرا في الشؤون الدولية وعليه يجب أن تعطى له الفرصة للعب الدور الفعال ولن يتأتى له ذلك إلا بتطبيق مبدأ التساوي القانوني سواء في التصويت أو في المسائل الأخرى، ويعتبر الامتياز الذي تتمتع به الدول الخمسة الكبرى والمتمثل في الفيتو بمثابة إخلال بمبدأ المساواة وهذا ما ترفضه دول العالم الثالث والتي ترى شعوبها بأنها محكومة بنظام الأقلية داخليا ثم خارجيا لذا تطالب بتعديل الميثاق الحالي كما تطالب باحترام وتطبيق مبدأ المساواة القانونية والفعالة¹⁰⁷.

¹⁰⁶ الدكتور: عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، صفحة 74: ، المرجع السابق.

¹⁰⁷ الدكتور: غضبان مبروك، التنظيم الدولي، صفحة: 183، المرجع السابق.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

خاتمة :

بعد العرض الشامل لمختلف الأعمال والنشاطات التي يقوم بها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن، يتعين الآن إعطاء تقييم شامل للجهاز من خلال إعطاء تقييم شامل لهيئة الأمم المتحدة ومدى نجاحها وأسباب فشلها حتى يتبنى الحكم على بقائها من جهة ومحاولة تدعيمها إن أمكن ذلك من جهة أخرى وذلك إذا توافرت نية الدول في جعل هذه المنظمة الأممية تتجاوز الاختلافات الثانوية وتشجيع التعاون المتعدد الأطراف وتهيأ أحسن السبل والظروف لاستمرار المجتمع الدولي.

فاللجنة التي عملت لإنشاء الأمم المتحدة بعد مؤتمر سان فرانسيسكو قالت في تقريرها النهائي بأن: "المنظمة حتى تكون وبصفة كلية فعالة، يجب أن تشد انتباه العالم وتصوره." طبعاً ليس من السهل تحقيق هذا الهدف سواء في بداية مسيرة المنظمة أو اليوم . وفي أوائل جوان 1946 وبمناسبة تقريره الأول حول عمل المنظمة فان الجنرال(تريقف لي)، أول أمين عام للمنظمة كان يعبر عن عدم رضاه لأن الرأي العام لم يصل بعد إلى الدرجة التي يؤمل فيها وذلك يعود جزئياً إلى سبب أن التقييمات المتكررة من كل أمين. في إشارة إلى اجتياح تعميم الرأي العام لكُمالية وتقدير أكثر أهمية للعمل ، وان كان ليس مثيراً ولكن أساسي. طبعاً هذا لا يشكل فقط اعترافاً صريحاً من طرف أقرب الناس للمنظمة لعدم نجاحها. وهو أكثر من ذلك دعوة صريحة للأمم والشعوب والحكومات بمد يد المساعدة الضرورية للمنظمة سواء في شكل التعاون معها أو الإيمان بأهميتها ، أو عدم اليأس منها عند اشتداد الأزمات التي واجهت الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.

ونظراً لغياب سلطة الجزاء الفعلية، فان الأمم المتحدة اعتمدت مثلها مثل عصابة الأمم على الرأي العام ولكن مدعمة ببعض المؤسسات والوسائل القانونية "كمؤسسة الدفاع الدولي أو الجماعي، والوقاية الدبلوماسية، ومؤسسة تنفيذ القرارات." وان كانت هذه الأخيرة تشكو من عيوب كما أقر ذلك الأمين العام السيد "دي كويلار" عندما قدم تقريره حول عمل المنظمة وفي خضم الاختلافات والتغيرات أصبح من العسير على الأمم المتحدة أن تعمل كما تشاء وخصوصاً مجلس الأمن فدور المنظمة يكون محتشماً وغير فعال عندما تكون إحدى الدول الكبرى طرفاً في النزاع، خاصة اليوم. لأنها تصر على العمل بحرية

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

وتستعمل كل الوسائل للإقناع والإكراه في مجال نفوذها كما هو الحال في نيكاراغوا أو الشرق الأوسط والعراق .

ففي كل الأزمات الدولية كان دور مجلس الأمن محدودا جدا إلى درجة انه أصبح يلعب دور المتفرج، مما أثر على عملية حفظ السلام في كثير من المناطق الدولية .فقرارات المجلس تقابل بمقاومة عنيفة من قبل أطرافه (كما في قضية الحرب الجزائرية) وعندما يؤدي التدخل الى خطر تصعيد بدلا من حل المشكل الداخلي كما في قضية بيافرا .

لذلك يجب التقليل من صلاحيات المجلس وتركيزها في مجال المنازعات أو الوضعيات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والسهر باستمرار على تحقيق ذلك عن طريق تفعيل واستخدام التقنيات المخولة للمجلس طبقا للمادة 33 من الميثاق، كما يجب على الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تتحل بالموضوعية في تكييف النزاعات أو المصلحة الضيقة وبعيدا عن مبدأ الكيل بمكيالين كما هو الحال عليه الواقع الدولي، فالمجلس متذبذب في مواقفه بين تطبيق القانون بحزم في بعض الأحيان والتغاضي عن تطبيقه في كثير من الأمور.

وإذا لم يحاول المجلس التغلب على مشكلة الكيل بمكيالين فانه سينظر إليه في يوم من الأيام بأنه تحول إلى مجلس للحرب أكثر ما هو مجلس للأمن.وبالتالي يصبح هذا الأخير بمثابة مؤسسة تابعة للدول لا جهازا عاما مستقلا.

قائمة المراجع والمصادر

1. الدكتور: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن، مصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.
2. الدكتور: رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 2002.
3. الدكتور : عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997.
4. الدكتور: غضبان مبروك، التنظيم الدولي، ديوان مطبوعات الجامعة، الطبعة الأولى، 1994.
5. الدكتور: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.
6. الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة.
7. الدكتور :عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، بيروت، دار النشر، بدون طبعة، بدون سنة.
8. الدكتور:فؤاد البطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل)، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003.
9. الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة، وبدون سنة.
10. الدكتور: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة.

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

المواثيق :

❖ ميثاق الأمم المتحدة

المواقع الالكترونية:

1. Arabic.china.org.cn/international/ararchive/bayi/2009-01/23/content-
2. Arabic.people.com.cn/31663/6636076.html/-22k
3. [u.n.security council antiterrorism resonation.](http://u.n.security.council.int/antiterrorism/resolutions/)
4. [http://usinfo.state.gov/topical/pol/terror/01092902.html.](http://usinfo.state.gov/topical/pol/terror/01092902.html)
5. [www.rabac.com:http](http://www.rabac.com)
6. [http.Ar.wikipedia.org/wiki](http://Ar.wikipedia.org/wiki)

دور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم و الأمن الدوليين

الفهرس

أ-ب	مقدمة
1	الفصل الأول : ماهية مجلس الأمن الدولي
3	المبحث الأول: مفهوم مجلس الأمن الدولي
3	المطلب الأول : تعريف مجلس الأمن الدولي
5	المطلب الثاني: تكوين مجلس الأمن الدولي وعلاقته بالجمعية العامة
8	المطلب الثالث: إجراءات العمل داخل المجلس ولجانه الرئيسية
11	المطلب الرابع: أحكام التصويت في مجلس الأمن الدولي
18	المبحث الثاني : اختصاصات مجلس الأمن الدولي
18	المطلب الأول : حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية
21	المطلب الثاني: حفظ السلم والأمن الدولي
26	المطلب الثالث: الاختصاصات ذات الطابع التنظيمي
27	المطلب الرابع: اثر الإرهاب الدولي على اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين
30	الفصل الثاني : الطبيعة القانونية والواقعية لمجلس الأمن الدولي
30	المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي كجهاز محدود وامتيازي
31	المطلب الأول : مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي للمجتمع الدولي
34	المطلب الثاني: خضوع مجلس الأمن الدولي للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين
37	المطلب الثالث : مجلس الأمن الدولي وبعض الأزمات الدولية
45	المبحث الثاني : تحقيق ديمقراطية مجلس الأمن الدولي عن طريق الإصلاح
45	المطلب الأول : الأسباب الداعية لإصلاح مجلس الأمن الدولي
47	المطلب الثاني : مجالات الإصلاح في مجلس الأمن الدولي
55	المطلب الثالث : الاقتراحات المختلفة للإصلاح والديمقراطية
57	خاتمة